

الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية

مائة سؤال وجواب في تعليم الفقه الحنبلي

تأليف

"العلامة موسى بن عيسى بن عبد الله صوفان القدومي
النابلسي الحنبلي"

حققه وعلق عليه

نور الدين طالب



دار أطلس للنشر والتوزيع


الأجوبة الجلية
في
الأحكام الحنبلية
«مائة سؤال وجواب في تعليم الفقه الحنبلي»

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار أطلس للنشر والتوزيع

الرياض ١١٣٦٢ ـ ص ب: ١٦٢ ـ ت: ٤٢٦٦١٠٤ ـ ٤٢٦٦٩٦٣

الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ ف: ٤٢٥٧٩٠٦

الأجوبة الجلية
في



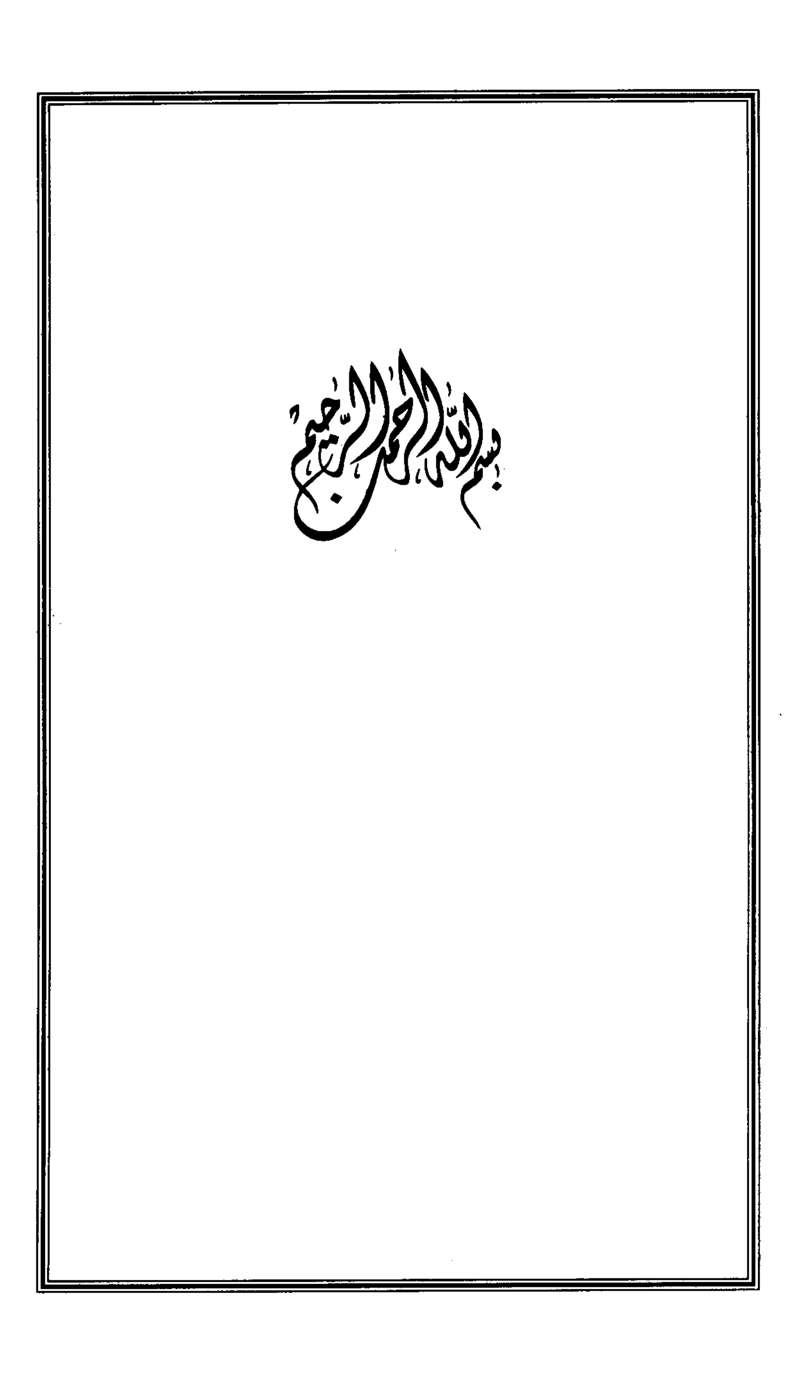
«مائة سؤال وجواب في تعليم الفقه الحنبلي»

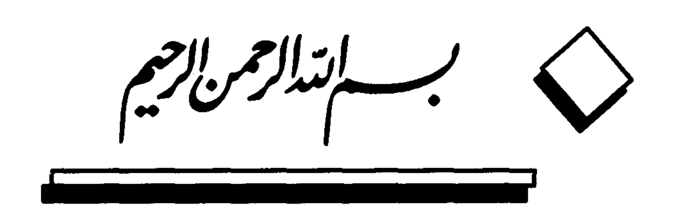
تأليف

العلامة موسى بن عيسى بن عبد الله صوفان القدومي
النابلسي الحنبلي
المولود بكفر قدوم سنة : ١٢٦٥ هـ
المتوفى بنابلس سنة : ١٣٣٦ هـ
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
نور الدين طالب

دار النشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



إن الحمد للّه، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بَعْدُ:

فهذا كتابُ «الأَجوبةِ الجَليَّةِ في الأَحكامِ الحنبليّة» للعلامةِ الفقيهِ الشيخِ موسىٰ بن عيسىٰ بن عبدالله صُوفان القدُّومي النابُلُسي الحنبلي، المتوفىٰ سنة **١٣٣٦هـ** ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

وهو من الكتب الحنبليّة النادرة التي ألفها علماء المذهب الحنبلي في بلاد الشام مَطْلَع القرن الرابع عشر الهجري، حيث انحسر المذهب هناك، وقلَّ المنتسبون إليه إلا بقايا في دمشق وغُوطَتِهَا، وبعضِ مُدُن فلسطين وقُرَاها.

وكنتُ قد تملكتُ نسخةً منه سنة (١٤٠٨هـ) من إحدىٰ مكتبات دمشقَ القديمة، فأعجبني فيه سهولتُهُ ويُسر عبارتِهِ، وصياغتُهُ بطريقةِ السؤال والجواب، وهي طريقة محببة لعموم الطلاب.

ثم إني ـ ومنذ مدةٍ يسيرةٍ ـ أعدتُ النظر فيه، واستخرت الله تعالىٰ بخدمته، الخدمة اللائقة به، وذلك بإخراجه بحُلّةٍ قَشيْبَة، ومظهر جيد، يُسهّلُ دراستَهُ على الطلبة المبتدئين في الفقه ـ مع الترجمةِ لمؤلفِهِ، والتعريفِ بكتابِهِ، والتعليقِ على ما يشكل من عباراته ومصطلحاته.

وأودّ أن أشير هنا، إلى أن هذا الكتاب كتاب تعليمي مَدْرَسي، يصلح لأن يكون مقرراً أوليّاً في حلقات العلم، وصفوف المعاهد والمدارس.

فدراسة مثله تعين المتفقّه علىٰ دراسة كتابٍ أوسعَ وأشملَ منه، كـ«دليل الطالب»، و«زاد المستقنع» فيكون كـ«القاعدة» لغيره.

وتبقىٰ مهمة مدرّس الكتاب، شرحُ العبارةِ الغامضةِ، وبيانُ أدلّة الأقوال، وترجيح ما وافق النصّ، إذ خيرُ الهدي هدي نبينا محمد ﷺ.

هذا وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله ذخراً لي يوم القيامة، إنه سميع مجيب.

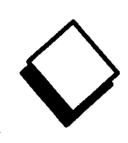
وصلى الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو بكر

نور الدين بن صلاح الدين طالب

في: ١٤١٩/٩/٨هـ



ترجمة المؤلّف(*)

● اسمه ونسبه:

هو العلّامة الفقيه المتفنن الشيخ موسىٰ بن عيسىٰ بن عبدالله صُوفان بن عيسىٰ بن سلامة بن عُبَيْد[1]

(*) انظر ترجمته في:
- «مختصر طبقات الحنابلة» لمحمد جميل الشطي (٢١٥ ـ ٢١٦).
- «معجم المؤلفين» لكحّالة (٩٣٦/٣ ـ رقم: ١٧٤١٠).
- «معجم بلدان فلسطين» لمحمد حسن شُراب (ص٦٢٦).
- «ملاحق النعت الأكمل» لمحمد مطيع الحافظ (٤٠٣ ـ ٤٠٤)
- «ذيل الدر المنضد» للدوسري (ص١٠٣).

(١) جرُّ نسبِهِ بواسطة «الأعلام الشرقية» (٣٤٣/١)، و «فهرس الفهارس» (٩٤٠/٢)، في ترجمة ابن عم المترجم الشيخ الفقيه عبدالله صوفان القدومي، وقد اقتصر كل من ترجم له في نسبه إلى والد جده: عيسى المقدومي.

وعيسى المذكور ترجم له ابن حُميد في «السحب الوابلة» (٨٠٩/٢) تبعاً للمرادي في «سلك الدرر» (٢٧٤/٢) ولم يذكرا نَسَبه فليحرر من هنا.

القدُّومي[1] النابُلُسي الحنبلي.

(١) نسبة إلى كفر قَدّوم، قرية في فلسطين، تقع غربي نابُلُس على بعد خمسة عشر كيلًا. ويُروى أنها القرية التي اختتن بها إبراهيم ـ عليه السلام ـ كما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً **«اختتن إبراهيم خليل الرحمٰن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدّوم»** متفق عليه. ولهذا الرواية أصل قديم عند المؤرخين والمحدّثين، وإن كان الراجح عند الجمهور أن القدّوم هي الآلة المعروفة.

انظر: «معجم البلدان» (٣١٢/٤ ـ ٣١٣) «مراصد الاطّلاع» (١٠٦٩/٣) «معجم بلدان فلسطين» الشّرّاب (٦).

[فائدة]: تعتبر قرية كفر قَدّوم من مواطن الحنابلة في بلاد الشام. والتي أنجبت طائفة من علمائهم وفقهائهم ومؤرخيهم، ومنهم:

ـ الشيخ عيسى بن سلامة بن عُبيد القدومي، فقيه فاضل.

ـ الشيخ عُبيد بن عُبيدالله القدومي، فقيه محدث مؤرخ، توفي سنة (١٢٩٨هـ).

ـ الشيخ أحمد بن عُبيد بن عبيدالله القدومي، فقيه مفسر، توفي سنة (١٣١٤هـ).

ـ الشيخ محمد بن عُبيد بن عبيدالله القدومي، فقيه مؤرخ شاعر، توفي سنة (١٣١٨هـ).

ـ الشيخ أحمد بن حسين أبو سعيد القدومي، فقيه زاهد، توفي سنة (١٣٢٣هـ).

ـ الشيخ عبدالله بن عودة بن عبدالله صوفان بن عيسى القدومي، فقيه مصنف، توفي سنة (١٣٣١هـ).

ـ الشيخ موسى بن عيسى بن عبدالله صوفان بن عيسى =

● **ولادته ونشاته:**

وُلد في قرية «كفر قَدُّوم» سنة خمس وستين ومائتين وألف للهجرة.

ونشأ بها في أسرة تقيّة صالحة، مُشْتهرةٍ بالعلم والفضل، وتلقىٰ فيها مبادىء القراءة والكتابة.

ثم سمت به همته، فتوجه إلى دمشق ـ موئِلِ العلماءِ وطلبة العلم ومقصدِ جميع الحنابلة في الشام ومصر ـ.

تلقىٰ في دمشق علوم الشَّريعة من الفقه والحديث والفرائض والتوحيد والتفسير والنحو والصرف علىٰ أيدي علمائها الأعلام.

= القدومي ـ وهو المترجم هنا ـ.

ـ الشيخ يوسف بن عبدالله بن عودة بن عبدالله صوفان القدومي أحد من استفاد منهم الشطي في مختصر صفات الحنابلة.

ـ الشيخ محمد بن يوسف بن عبدالله صوفان القدومي، رأيت خطه علىٰ مخطوط أصول الفقه لابن مفلح، والمحفوظ بظاهرية دمشق، وقد كتب تملكه للكتاب على طرته ـ والكتاب طُبع مؤخراً ـ.

وهؤلاء الأعلام ـ سوىٰ أحمد بن حسين ـ ينتظمون ضمن بيتين من بيوت الحنابلة: الأول: آل عيسىٰ، ويعرفون بآل صُوفان، والثاني: آل عبيدالله.

وقد استوفيتُ أخبارهم في كتاب «بيوت الحنابلة» فلتراجع هناك.

● **شيوخه:**

كان من أبرز شيوخ القدومي:

- العلامة الفقيه الفرضي محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي، المتوفىٰ سنة (١٣٠٧هـ)، أخذ عنه الفقه والفرائض.

- والعلامة الفقيه أحمد بن حسن بن عمر الشطي، المتوفىٰ سنة (١٣١٦هـ)، أخذ عنه التوحيد والفقه والفرائض.

- والعلامة الفقيه مفتي الشام محمد بن أحمد بن إسماعيل المنيني الدمشقي الحنفي، المتوفىٰ سنة (١٣١٦هـ)، أخذ عنه التفسير والحديث والنحو، وأجازه إجازة عامة سنة (١٢٨٩هـ).

- والعلامة الفقيه مسند الشام سليم بن ياسين بن حامد العطار الدمشقي الشافعي المتوفىٰ سنة (١٣٠٧هـ).

أخذ عنه التفسير والحديث والمنطق وأجازه إجازة عامة.

- والعلامة المحدث الأصولي المتفنن بكري بن حامد بن أحمد العطار الدمشقي الشافعي، المتوفىٰ سنة (١٣٢٠هـ).

أخذ عنه المنطق والأصول والحديث، وأجازه إجازة عامة.

- والأديب الشاعر المسنِدُ عبدالسلام بن عبدالرحيم بن مصطفىٰ الشطي الدمشقي الحنبلي المتوفىٰ سنة (١٢٩٥هـ).

أجازه إجازة عامة حافلة، في منظومة لطيفة، تُعرف بالإجازة الشطيّة، ومما قاله فيها مادحاً المترجَم:

مُحَصّلُ المنطوقِ والمفهومِ
موسىٰ بن عيسىٰ الحنبلي القدُّومي

● **وظائفه وأعماله:**

رجع القدومي من دمشق إلى قريته «كفر قَدُّوم» بعد سنة ١٢٩٠هـ، واستقرَّ به الأمر في مدينة نابُلُس، ليتولىٰ التدريس في مدرسة الجامع الصّلاحي الكبير[1] مشاركاً ابن عمه العلامة الشيخ عبدالله صُوفان القدُّومي.

ولما أن توجه الشيخ عبدالله صوفان إلى البلاد الحجازية سنة (١٣١٨هـ)، انفرد المترجم بالتدريس في نابُلُس، فأجاد وأفاد، وصار مقصد الطلاب والواردين،

(١) أحد مساجد نابُلُس المشهورة، منسوب إلىٰ صلاح الدين الأيوبي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وعم النفع به في سائر الديار النابُلُسية.

وفي سنة (١٣٣١هـ) وجّهت إليه الدولةُ العثمانيةُ رتبة (إزْمير) وهي من الرتب والأوسمة التي كانت تُقَدم للعلماء زمن الدولة العثمانية[١].

ولما قامت الحرب العالمية الأولىٰ، سنة (١٣٣٢هـ) انقطع المترجَم عن التدريس في مدرسة الجامع الصلاحي الكبير على إثر إغلاقه.

ومع ذلك بقي عطاء المترجَم دائماً لم ينقطع، فلازم تدريس الطلبة حتىٰ وفاته.

● **ثناء العلماء عليه:**

قال الشطي عنه: «الشيخ العالم العلامة المحقق المفسر المحدث الأصولي النحوي المتفنن، . . . كان يقرىء في فنون شتى، عالي الهمة، لا تأخذه في الله لومة لائم».

وقال كحالة: «فقيه مشارك في التوحيد والتفسير والحديث والأصول والعربية».

---

(١) كما في ملاحق النعت الأكمل للأستاذ مطيع الحافظ، نقلًا عن الأستاذ محمد أَحمد دُهمان ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ص٤٠٤.

وجاء في طرة الطبعة الشامية لكتابه الأجوبة الجلية: «لمؤلفها الأستاذ الفاضل الشهير الشيخ موسىٰ أفندي القدومي النابلسي الحنبلي...».

● وفاته:

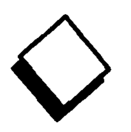
توفي القدُّومي في نابُلُس سنة (١٣٣٦هـ) عن واحد وسبعين عاماً.

وصُلي عليه بمشهد حافلٍ، ودفن في التربة الشمالية بنابُلُس، قرب قبر العلامة السفاريني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

ورثاه تلميذه الشيخ أحمد البُسْطَامي بمرثية طويلة، قال في مطلعها:

جَلَّ المُصَاب فوطأةُ الأحزانِ   عظُمتْ فشبّتْ نارُها بجَنَانِ





التعريف بالكتاب

اسمه - منهجه - مصادره - ميزاته - وصف المطبوعة - منهج العناية به.

● **اسمه:**

لم يعرج المصنف - رحمه الله - على اسم كتابه هذا، لأنه لم يقدم له بمقدمة، لكن جاء اسم الكتاب في غلاف المطبوع هكذا:

«الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية لمؤلفها الأستاذ الفاضل الشهير الشيخ موسىٰ أفندي القدومي النابلسي الحنبلي نفعنا الله تعالىٰ به آمين».

وكذا سماه كحالة في معجم المؤلفين[1].

واسم الكتاب موهم بأنه كتاب فتوىٰ، ولذا أورده

---

(1) ٣/٩٣٦.

فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل»[1] ضمن كتب الفتاوىٰ، وحقه أن يُدْرَج ضمن كتب المتون المختصرة، أو كتب الأركان الخمسة، لأنه ليس بكتاب فتوىٰ ـ كما يتضح لمطالعِهِ ـ.

● **منهجه:**

صاغ المصنف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كتابه هذا علىٰ طريقة السؤال والجواب، تسهيلًا لمن يريد تعلم الفقه من الطلبة المبتدئين، وهذا أثر من آثار تصدره للتدريس والإقراء، وقد بلغ مجموعُ الأسئلة (١٠٦) سؤال، شاملة لأبواب العبادات: الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج.

ولم يقسم المصنف كتابه إلى كتب، وإنما بدأ بالطهارة فقسّم كل باب علىٰ حدة، ثم لما وصل إلى كتاب الصلاة ترك التبويب وساق الأسئلة سرداً.

وقد تفاوتت الأسئلة طولًا وقصراً، وكان جُل اهتمام المصنف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بيانَ الشروط والواجبات والأركان والمسنونات، لأنها تعد أساساً لما يأتي بعدها.

---

(١) ٢/٩٢٢.

وقد أغفل المصنف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ الأدلة العقلية والنقلية، لاختصار كتابه ووجازته.

● مصادره:

لم ينص المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ على مصادره في كتابه، إلا أن الناظر فيه يرىٰ اعتماده على كتاب «دليل الطالب» للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، فقد تابعه في سرده للأبواب، وفي عده للشروط والواجبات والأركان والمسنونات.

ومع اعتماده عليه فقد تميز عنه بأشياء: منها: اختصارُه لكلام صاحب الدليل، وحذفُه المسائل القليلة الوقوع التي لا يحتاجها المبتدي، وإعادةُ صياغة العبارة إن كانت طويلةً أو مُوهمة، وإضافتُه بعض الأحكام والضوابط، وتوضيحُهُ لبعض المصطلحات والمفردات اللغوية كتوضيحه معنى المرفق والكعبين وضابط التمييز ونحو ذلك.

● ميزاته:

تميز كتاب القدُّومي بميزات عدة، أهمها:

١ ـ أنه مختصر نافع للطلبةِ المبتدئين في دراسة الفقه الحنبلي.

٢ ـ حُسْنُ صياغتِهِ للعبارة الفقهية.

٣ ـ احتواؤُهُ ـ مع صغر حجمه ـ على نحو خمسمائة مسألة.

٤ ـ ذكره القولَ المعتمدَ في المذهب دون غيره.

● وصف المطبوعة:

طبع الكتاب ـ قديماً ـ في مصر سنة ١٣١٠هـ.

ثم طبع في الشام ـ في مطبعة الفيحاء ـ سنة ١٣٤٥هـ، وهذه الطبعة مأخوذة من النسخة المصرية ـ فيما يظهر لي ـ وقد طبعت بعد وفاة المؤلف بتسع سنوات، ولم يشر فيها إلى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ وقد تولىٰ طبعها الشيخ الفاضل المحسن عبدالفتاح الحجَّاوي النابُلُسي الحنبلي، وكان قائماً على طبع كتب الحنابلة في الشام ـ جزاه الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناته آمين ـ.

وهذه الطبعة تقع في (٦٤) صفحة من القطع الصغير.

وهي مشكولة، خالية من علامات الترقيم.

وينتهي الكتاب الأصل «الأجوبة الجلية» في صفحة (٦٠)، ثم تأتي بعد ذلك القصيدة اللامية في عقيدة شيخ

الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ثم فصل من كتاب البر والصلة للإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في معرفة الله تعالىٰ بالدليل والنظر، وتتمات أُخرُ، يبدو أنها من إضافات الطابع.

ومع شدة العناية بهذه الطبعة فقد وقع فيها أخطاء وتطبيعات عدّة.

وهذه الطبعة الشامية هي عمدتنا في إخراج هذا الكتاب.

● منهج العناية به:

قمتُ ـ بفضل الله تعالىٰ ـ بخدمة هذا الكتاب، كما يلي:

١ ـ نسخت الكتاب كاملًا بالطريقة الإملائية الحديثة.

٢ ـ أصلحتُ ما وقع في الأصل من تحريفات وتطبيعَات، وأشرت إلى ذلك أحياناً.

٣ ـ جعلتُ للأسئلة ترقيماً متسلسلًا شاملًا للكتاب.

٤ ـ جعلت لكل فقرة رقماً مستقلًا، مع الابتداء بها في أول السطر تسهيلًا على القارىء.

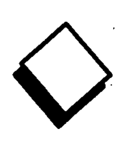
٥ ـ ضبطتُ النص بالشكل الصحيح.

٦ ـ عملت له أبواباً بدءاً من كتاب الصلاة وانتهاءً بالحج، واكتفيت بالإشارة هنا من التقويس على كل باب.

٧ ـ عَلّقتُ على بعض المواضع المُشْكِلة من الكتاب، وأوضحتُ بعض فقراته الغامضة.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعله لي ذخراً يوم الحساب، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

كتابُ الطَّهارَة



بابُ المياه

الحمدُ للّهِ وَحْدَه، والصلاةُ والسلامُ علىٰ مَنْ لا نَبيَّ بَعْدَه:

س ١ ما هيَ الطَّهارَةُ لُغَةً وشَرْعاً؟

ج: الطَّهارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ.

وشَرْعاً: ارتفاعُ الحَدَثِ، وزوال الخَبَثِ.

ثُمَّ الحَدَثُ قِسْمَانِ:

١ ـ أكبرُ: وهو ما أوْجَبَ الغُسْلَ.

٢ ـ وأصْغرُ: وهوَ ما أَوْجَبَ الوُضُوءَ.

س ٢ كم أقسامُ الماءِ؟ وَمَا هيَ؟

ج: أَقْسَامُ الماءِ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: طَهُورٌ:

وهو الباقي علىٰ خِلْقَتِهِ الأصليّة، سواءٌ نَزَلَ من السَماءِ، أوَ نَبَعَ من الأرض.

وهو طاهرٌ في نفْسِهِ، مطهّرٌ لغيرِهِ.

يرفعُ الحَدَث، ويزيلُ الخَبَث.

الثاني: طَاهِرٌ: وهوَ:

١ ـ ما تغيَّر كثيرٌ من لونِهِ أَوْ طَعْمِهِ أو ريحهِ بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ كَزَعْفرانٍ.

٢ ـ أو كانَ قليلًا واستُعملَ في رَفعِ حَدَثٍ.

٣ ـ أو انغمستْ فيهِ كلُّ يدِ المسلم المكلَّفِ القائِمِ منْ نومِ ليلٍ قبلَ غَسْلِها ثلاثاً بنيّةٍ وتَسميةٍ.

وذلكَ[1] واجبٌ.

وهوَ[2] طاهرٌ في نَفْسِهِ، غَيرُ مُطَهِّرٍ لغيره.

يجوزُ استعمالُهُ في غيرِ رَفْعِ حَدَثٍ وزوالِ خَبَثٍ كطَبْخٍ وشُرْبٍ ونَحوِهِما.

---

(١) أي: غَسْلُ يد القائم من نوم الليل واجب، ويحتمل أن تكون الإشارة راجعة إلى النية والتسمية، وكلا الاحتمالين صحيح. انظر: كشاف القناع (١/٣٣ ـ ٣٤).

(٢) أي: الماء الطاهر.

الثالث: نَجِسٌ:

وهو: ما وَقَعتْ فيه نجاسةٌ، وكانَ قليلًا، وإنْ لم يتغيَّر، أو كثيراً وتغيَّر أحدُ أوصَافِهِ[1].

ولا يرفعُ الحَدَثَ، ولا يزيلُ الخبثَ.

والكثيرُ[2]: ما بلغَ قُلَّتيْنِ فأكْثَرَ[3].

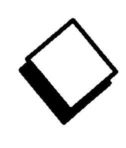
وهما: أحدٌ وسبعونَ رِطْلًا وثلاثةُ أَسْباعِ رِطْلٍ بالنَّابُلُسيِّ وما وافَقَهُ.

---

(١) توضيح: كلُّ ماء وقعتْ فيه نجاسةٌ فلا يخلو من حالتين:
١ ـ إمّا أنْ يكونَ هذا الماءُ قليلًا ـ وهو ما دونَ القُلَّتينِ ـ فينجُسُ بمجردِ ملاقاة النجاسةِ له، سواء تغيَّرَ أوْ لم يتغيَّر.
٢ ـ وإمّا أنْ يكونَ كثيراً ـ وهو ما فوقَ القُلَّتينِ ـ فينجسُ إذا تغيَّر لونُه أو طعمُهُ أو ريحُهُ.

(٢) توضيح: ينقسمُ الماءُ باعتبارِ حجمِهِ إلىٰ قسمينِ:
١ ـ الكثيرُ: وهو ما فوقَ القُلَّتينِ.
٢ ـ اليسيرُ أو القليلُ: وهو ما دونَ القُلَّتينِ.

(٣) القُلَّتانِ: تثنيةُ قُلَّة: وهي الجَرَّةُ الكبيرةُ، سميتْ بذلكَ لأن الرجلَ القويَّ يُقِلّها ـ أي يحملُها ـ.
وزنهما: (٢٠٠) كيلوغرام تقريباً. وحجمهما: إناءٌ مكعبٌ طول ضِلْعه ذراع وربع، والذراع (٥٤)سم تقريباً.



أحكامُ الآنيةِ وأَجزاءِ الميْتَةِ

س ٣ ما الذي يُباحُ اتّخاذُهُ منَ الأواني؟

ج: يُباحُ اتخاذُ كُلِّ إناءٍ طاهرٍ، واستعمالُهُ، إلّا آنيةَ الذّهبِ والفضّةِ، فيحرمُ استعمالُهمَا واتخاذُهما.

س ٤ ما حكمُ آنيةِ الكفّارِ وثيابهم؟

ج: آنيةُ الكفارِ وثيابُهُم طاهرَةٌ، ما لَمْ تُعْلَم نَجاسَتُها[1].

س ٥ ما حكمُ أَجزاءِ المَيْتَةِ؟

ج: عظمُ المَيْتةِ وقرنُهَا نَجسٌ.

وكذا جِلدُهَا، ولا يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ، لكنْ لو دُبغَ يُبَاحُ

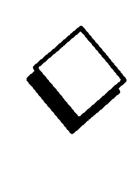
(١) فإن عُلِمتْ نجاسةُ الآنيةِ أو الثيابِ غُسلتْ ثم استُعملتْ.

استعمالُهُ في اليابساتِ دون المائعاتِ[1].

وأما الشعرُ والصُّوفُ والريْشُ فَطَاهرٌ، إنْ كانَ مِنْ حَيَوانٍ طاهرٍ في الحياةِ، وإنْ لم يكنْ مَأْكولًا كالهرّةِ.

* * *

(١) ومثاله: أن يُتَّخذَ الجلدُ وِعاءً للقمح والشعير والتراب والحصىٰ ونحو ذلك، أما لو جعل وعاءً للماء ونحوه فلا يجوز.
والفرق: أن استعمال الجلد في المائع يفضي إلىٰ تعدي النجاسة، خلافاً لليابس.
انظر: كشاف القناع (١/٥٤ ـ ٥٥).



أحكامُ الاستنجاءِ وآدَابُ التَّخلّي

س٦ ما هو الاستنجاءُ؟ وما حكمُهُ؟

ج: هو: إزالةُ ما خَرَجَ مِنَ السَّبيليْنِ بماءٍ طَهُورٍ، أو حَجَرٍ مُبَاحٍ ونحوِهِ كالخِرَقِ.

وهو واجبٌ لكلّ خارج إنْ لَمْ يكنْ مَنيّاً، أو ريحاً، أو نَاشِفَاً لم يلوِّث المحلَّ كالحصىٰ.

س٧ ما شرطُ صحتِهِ؟

ج: شرطُ صحتِهِ الإنقاءُ:

وهو بالماءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ المحلّ كما كان.

وبالحجرِ: أنْ يبقىٰ أَثَرٌ لا يزيلُهُ إلّا الماءُ. بشرطِ:

١ ـ أن يمسحَ ثلاثَ مَسَحَات تعمُّ كلَّ مَسْحَةٍ المحلَّ.

٢ ـ وأنْ لا يتجاوزَ الخارجُ موضعَ العادةِ.

والأفضلُ: أن يستجمرَ أولًا بالأَحجارِ ثم يُتْبعُها بالماءِ.

س٨ ما هي آدابُ قاضي الحاجَةِ؟

ج: هي:

١ ـ أنْ يُقَدِّمَ اليُسرىٰ عندَ دخولِ الخلاءِ، ويقولَ:

«بسم اللّهِ، أعوذُ باللّهِ من الخُبْث والخَبَائِثِ».

٢ ـ وإذا خَرَج قَدَّم اليُمنىٰ وقالَ:

«غفرانَكَ، الحمدُ للّه الذيْ أذْهَبَ عنّي الأَذَىٰ وعافَاني».

س٩ ما يكره لقاضي الحاجة؟ وما يَحرمُ عليه؟

ج: يُكرهُ لَهُ:

١ ـ استقبالُ الشّمسِ والقَمَر.

٢ ـ ومهبِّ الريح.

٣ ـ والكلامُ.

٤ ـ والبولُ في إناءٍ بلا حاجةٍ.

٥ ـ وفي شَقٍّ.

٦ ـ ونارٍ.

٧ ـ ورَمَادٍ.

□ ويَحْرُمُ عَليهِ:

١ ـ استقبالُ القِبْلةِ، واستدبارُها في الصّحراءِ بلا حَائِلٍ.

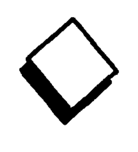
٢ ـ وأنْ يقضيَ حاجتَهُ في طريقٍ مَسْلوكٍ.

٣ ـ أو ظِلٍّ نافعٍ.

٤ ـ وتحت شجرةٍ مُثْمِرةٍ.

٥ ـ وأنْ يلبثَ فوقَ حاجتِهِ.

ويجوزُ البولُ قائِماً إذَا أَمِنَ ناظراً أو تَلويثاً.



أحكامُ السواكِ

س ١٠ ما حكمُ السواكِ؟ وفي أيّ محل يتأكدُ؟ وما فائدتُهُ؟

ج: السواكُ مسنونٌ كلَّ وقتٍ، لغير صائمٍ بعد الزوال فيكره.

ويتأكّدُ:

١ ـ عندَ وُضوءٍ.

٢ ـ وصَلاةٍ.

٣ ـ وقراءةِ قُرآنٍ.

٤ ـ وانتباهٍ من نومٍ.

٥ ـ وتغيُّرِ رائحةِ فمٍ.

٦ ـ ودخولِ مسجدٍ.

٧ ـ ومَنزِلٍ.

٨ ـ وإطالةِ سكوتٍ.

٩ ـ وصُفْرةِ أسْنَانٍ.

١٠ ـ وخُلوِّ مَعِدَةٍ منْ طعامٍ.

□ وفوائدُهُ كثيرةٌ، منها:

١ ـ أنّه يهضمُ الطَّعامَ.

٢ ـ ويَشدُّ لَحْمَةَ الأَسْنانِ.

٣ ـ وأَعْظَمُهَا: أَنَّهُ يُذَكِّرُ الشَّهادةَ عند الموتِ.

س ١١ ما الذي يُسَنُّ فِعْلُهُ من التنظيفِ وتحسينِ الهيئةِ؟

ج: يُسَنُّ:

١ ـ حَلْقُ العَانَةِ.

٢ ـ ونتفُ الإبْطِ.

٣ ـ وقصُّ الأظافِرِ.

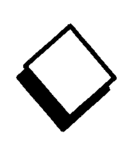
٤ ـ والنظرُ في المِرآةِ.

٥ ـ والاكتحالُ كلَّ ليلةٍ.

٦ ـ وحَفُّ الشَّاربِ.

٧ ـ وإعفاءُ اللِّحيةِ.

وَحَرُمَ حَلْقُهَا، ولا بَأْسَ بأَخْذِ مَا زَادَ عَلىٰ القبضةِ مِنْها.



أحكامُ الوُضوءِ

س ١٢ كم فرائضُ الوُضُوءِ؟ وَمَا هِيَ؟

ج: فروضُ الوُضُوءِ ستّةٌ، وهي:

١ ـ غَسْلُ الوَجْهِ، وَمنهُ: المضمضةُ والاستنشاقُ.

٢ ـ وغَسْلُ اليدينِ مع المرفقينِ، والمِرْفَقُ: هو العظمُ الفاصِلُ بينَ الذِّراعِ والعَضُدِ.

٣ ـ ومَسْحُ جميعِ ظاهرِ الرأسِ، ومنهُ: الأُذُنانِ، والبياضُ الذي فوقَهُمَا.

٤ ـ وغَسْلُ الرِّجلينِ معَ الكعبينِ، وهُمَا: العظمانِ الناتِئانِ في أسْفلِ السّاقِ.

٥ ـ والترتيبُ بين الأعضاءِ.

٦ ـ والموالاةُ، وهيَ: أنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضوٍ إلىٰ أَنْ يَجِفَّ ما قبلَهُ بزَمَنٍ معتدلٍ.

س ١٣ ما الذي يجبُ في الوُضُوءِ؟

ج: يجبُ فيهِ التسميةُ فقط.

وتسقطُ بتركِهَا سَهْواً، أوْ جَهْلًا لا عَمْداً.

س ١٤ كم شروطُ الوُضُوءِ؟

ج: شروطُهُ ثمانيةٌ، وهي:

١ ـ انقطاعُ ما يوجِبُهُ من بَولٍ وريحٍ وحَيضٍ ونِفَاسٍ ونحوِ ذلكَ.

٢ ـ والنيةُ.

٣ ـ والإسلامُ.

٤ ـ والعقلُ.

٥ ـ والتمييزُ، أي: بلوغ سَبْعِ سنينَ.

٦ ـ والماءُ الطهورُ المُبَاحُ.

٧ ـ وإزالةُ ما يمنعُ وُصُولَ الماءِ من شَمْعٍ أوْ عَجِينٍ أوْ نَحْوِهِمَا.

٨ ـ والاستنجاءُ أو الاستجمارُ.

س ١٥ كم سُنَن الوضوءِ؟ وما هيَ؟

ج: سُنَنُهُ ثمانيةَ عَشَرَ، وهيَ:

١ ـ استقبالُ القِبْلَةِ.

٢ ـ والسواكُ.

٣ ـ وغَسْلُ الكفينِ ثلاثاً، لغيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ، فيجب بنية وتسمية ـ كما تقدم[١] ـ.

٤ ـ والبُداءَة بالمضمضةِ والاستنشاقِ قبل غَسْلِ الوجْهِ.

٥ ـ والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصائمِ.

٦ ـ والمبالغةُ في سائرِ الأعْضاءِ.

٧ ـ والزيادةُ في ماءِ الوجهِ.

٨ ـ وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.

٩ ـ وتخليلُ أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ.

١٠ ـ وأخذُ ماءٍ جَديدٍ للأُذنينِ.

١١ ـ وتقديمُ اليمنىٰ على اليُسرىٰ مِنَ اليدينِ والرِّجلينِ.

١٢ ـ ومجاوزةُ محلِّ الفرضِ في الأعضاءِ الأربعةِ.

١٣ ـ والغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ.

١٤ ـ واستصحابُ النيةِ إلى آخرِ الوضوءِ.

١٥ ـ والإتيانُ بالنيةِ عند غسْلِ الكفينِ.

١٦ ـ والنطقُ بها سراً.

---

(١) ص: ٢٦.

١٧ ـ وقولُ ما وردَ بعد فراغه:

وهو: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمَّ اجعلني منَ التوابينَ، واجعلني من عبادِكَ المتطهرينَ»[1] مع رفع بصره إلى السماء.

١٨ ـ وقراءةُ سورةِ القدْر.

١٩ ـ وأنْ يتولى وضوءَهُ بنفسِهِ[2].

س ١٦ أخبرني عن صفةِ الوضوءِ الكامل؟

---

(١) ورد من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوءَ، ثم يقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»** رواه مسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩) والترمذي (٥٥) وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وأما زيادة «واجعلني من عبادك الصالحين» فلا أصل لها ـ والله أعلم ـ.

(٢) يلاحظ أن المصنف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قد ذكر بَدءاً أن سنن الوضوءِ ثمانية عشر، ثم عدها تسعة عشر، والظاهر أنه في البدء تبع صاحب الدليل في العدّ. انظر: منار السبيل ٣٤/١.
ثم زاد عليه سُنيّةَ قراءةِ سورةِ القَدْرِ. وهيَ زيادة غريبة! ذكرها السامريُّ في المستوعب (١٦٩/١) قال: «ثم يقرأ سورة القدر ثلاث مرات»! ولم أجد دليلًا عليها.

ج: صفتُهُ:

١ ـ أن ينويَ الوضوءَ للصّلاةِ.

٢ ـ ثم يقولُ: بسمِ اللّهِ.

٣ ـ ويغسلُ كفيْهِ ثلاثاً.

٤ ـ ثم يتمضمضُ، ويستنشقُ ثلاثاً ثلاثاً.

٥ ـ ثم يغسلُ وجهَهُ ثلاثاً من منبتِ شَعْرِ الرأْسِ المُعْتادِ إلى مُنْتَهىٰ الذَّقنِ طولًا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً.

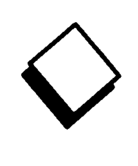
٦ ـ ثم يغسلُ يديهِ مع مرفقيْهِ ثلاثاً.

٧ ـ ثم يمسحُ جميعَ ظاهرِ رَأْسِهِ، يُمِرُّ يديهِ من مُقَدَّمِهِ إلى قفاه، ويعيدُهُما.

٨ ـ ويدخلُ سبابتيهِ في صِمَاخ أذنيه[1]، ويمسحُ بإبهامَيْهِ ظاهِرَهُمَا.

٩ ـ ثم يَغْسلُ رجليه مع كعبيهِ ثلاثاً.

(١) صِمَاخ الأذنين: الخرق المفضي من الأذن إلى الرأس.



أَحكامُ المَسْحِ على الخُفيْنِ

س ١٧ ما حكمُ المسحِ علىٰ الخفين؟

ج: يجوز بشروطٍ سبْعةٍ، وهيَ:

١ ـ لُبْسهما بعد كمالِ الطّهارةِ بالماءِ.

٢ ـ وسترُهُمَا لمحلِّ الفَرْضِ.

٣ ـ وإمكانُ المشي بهما عُرفاً.

٤ ـ وثبوتُهُما بنفسِهِمَا.

٥ ـ وإباحتُهُمَا.

٦ ـ وطهارةُ عَيْنِهمَا.

٧ ـ وعدمُ وصْفِهِمَا البَشَرةَ.

س ١٨ كم مُدَّةُ المَسْحِ عليهما؟ وما المقدارُ الذي يجبُ مَسْحُهُ؟

ج: يمسح مقيمٌ وعَاصٍ بسفرِهِ يَوْماً وليلةً مِنْ حينِ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ[1].

ويمسحُ مسافرٌ سَفَرَ قصْرٍ، ثلاثةَ أيَّام بلياليها، ومسافةُ القَصْرِ: يومان معتدلان بسير الأثْقَالِ ودبيبِ الأقدام[2].

ويجبُ مسحُ أكثرِ أعْلاهُ، ولا يُجزِىءُ مَسحُ أَسْفَلِهِ ولا عَقِبَهُ، ولا يُسنُّ ذلك.

س ١٩ ما يُبْطلُ المسحَ عليهما؟

ج: يبطلُهُ أحدُ ثلاثةِ أشياءَ، وهيَ:

١ ـ ما أوجبَ الغُسْلَ[3].

٢ ـ أو ظُهورُ بعض محلّ الفَرْضِ[4].

٣ ـ أو انقضاءُ مدةِ المَسْحِ.

---

(١) توضيح: ابتداء مدة المسح علىٰ الخفين من وقتِ الحَدَث بعد لبسهما علىٰ طهارة. ومثال ذلك: لو توضأتَ الساعة الواحدة ظهراً، ومَسَحْتَ على الخفين، ثم انتقض وضوءك في الساعة السادسة فإنه يجوز لك وأنت مقيمٌ أن تمسح على الخفينِ إلىٰ الساعة السادسة من اليوم التالي.

(٢) وهي: ثمانون كيلًا تقريباً.

(٣) انظر عد موجبات الغسل ص: ٤٧ ـ ٤٨.

(٤) ومحل الفرض: الرِجْلانِ مع الكعبين.

س ٢٠ هل يجوز المسحُ علىٰ غير الخفين؟

ج: نعم. يجوز المسح على الجَبيْرةِ، وهيَ: أخشابٌ أو خِرَق تُربَط علىٰ الكسْرِ أو الجُرحِ.

س ٢١ أخبرني عن حكم المسح عليها[1]؟

ج: إن وضَعَها علىٰ طهارةٍ، ولم تتجاوز محلَّ الحاجة، غَسَل الصحيحَ، ومسحَ علىٰ الجريح.

---

(١) توضيح: الجبيرة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن توضعَ علىٰ طهارةٍ. وهُنا:

١ ـ إما أن تتجاوز محل الحاجة، فإن قدر علىٰ نزعها وإعادة ربطها بحيث لا تتجاوز محلَّ الماء فَعَل، وإلا وَجَب عليه أن يتوضأ ويتيمم.

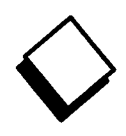
٢ ـ وإما أن لا تتجاوز محل الحاجة، فإنه يغسلُ الجزء الصحيح ويمسحُ على الجزء المجبور بلا تيمم.

الحالة الثانية: أن توضع على غير طهارة. فإن أمكنه نزعها ثم ربطها بعد الطهارة فَعل، وإلّا فيتوضأ ويتيمم ولا يمسح عليها، سواء تجاوزت موضع الحاجة أو لا.

هذا هو المذهب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أن الجبيرة يمسح عليها مطلقاً، سواء شَدّها على طهارة أو على حدث، وسواء جاوزت المحل أو لا، ولا يشترط التيمم عليها بحال، وهو الصواب ـ والله أعلم ـ انظر: (مجموع الفتاوى: ٢١/١٧٩).

وإن تجاوزت وخيف الضررُ بنزعها، وَجَب مع المسح التيممُ للزائدِ.

وإنْ وضَعها علىٰ غير طهارةٍ غَسَل الصحيحَ، وتيمم بلا مَسحٍ تجاوزت أم لا.



باب نواقضِ الوُضوءِ

س ٢٢ كم نواقضُ الوضوءِ؟

ج: نواقضُ الوضوءِ ثمانيةٌ، وهيَ:

١ ـ الخارجُ من السبيلين قليلًا كانَ أو كثيراً، طاهراً أو نجساً.

٢ ـ وخروجُ النجاسةِ من بقية البَدَنِ، فإنْ كان الخارجُ بولًا أو غائطاً نقضَ مطلقاً وإنْ كان غيرهما كالدَّمِ والقيءِ، نقض إنْ كثُر عند كلّ أحدٍ بحسب نفسِهِ.

٣ ـ وزوالُ العقلِ بجنونٍ، أو تغطيتُه بنحوِ نومٍ، ما لم يكن يسيراً عُرْفاً من جالسٍ متمكّن أوْ قائمٍ.

٤ ـ ومَسُّ فَرْجِ الآدميّ قُبُلًا أو دُبُراً باليد بلَا حائلٍ.

٥ ـ ولمسُ الذَّكرِ بشَرَةَ الأُنثىٰ، والأنثىٰ بَشَرَةِ الذّكرِ بشهوةٍ، ولو كان الملموسُ مَيتاً أوْ عجُوزاً أو مَحْرَماً.

٦ ـ وغَسلُ الميّتِ أو بعضِهِ.

٧ ـ وأكلُ لحم الإبِلِ ولو نيئاً[١].

٨ ـ والرِدَّةُ عن الإسلامِ ـ والعياذُ بالله تعالىٰ ـ.

وكلُّ ما أوجبَ الغُسْلَ أوجبَ الوضوءَ إلّا الموتُ[٢].

س ٢٣ ما حكمُ مَنْ شَكَّ في الطَّهَارَةِ؟

ج: من تيَقَّنَ الطهارة وشكَّ في الحَدَثِ، أو تيقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطّهارةِ، عَمِلَ بما تيقَّن.

---

(١) دليله: حديث جابر بن سمرة: «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغَنَم؟ قال: **إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل**، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**، قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: **لا**». رواه أحمد (٩٨/٥) ومسلم (٣٦٠) وغيرهما.
قال الشارح (٩٠/١): «وهو قول جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحٰق، وأبي خيثمة، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وابن المنذر وأحد قولي الشافعي، وقال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث» ا.هـ.
وهذه المسألة والتي قبلها من مفردات المذهب. انظر: المنح الشافيات (١٥٨/١ ـ ١٦٠).

(٢) انظر: ص٤٧ ـ ٤٨.

س ٢٤ ما يحرمُ علىٰ المُحْدِثِ فعلُهُ؟

ج: يحرمُ علىٰ المُحدِثِ حَدَثاً أصغرَ أو أكبرَ:

١ ـ الصلاةُ.

٢ ـ والطوافُ.

٣ ـ ومسُّ المصحفِ بلا حائلٍ.

☐ وعلىٰ المحدِثِ حَدَثاً أكبرَ:

١ ـ قراءةُ القرآنِ[١].

٢ ـ والجلوسُ في المسجدِ بلا وُضوءٍ[٢].

---

(١) أي: يحرم عليه قراءة القرآن، والمقصود قراءة آية فأكثر، ويباح له قول ما صادف لفظه لفظ القرآن إن لم يقصد القرآن كالبسملة والحمدلة، وقول مسترجع (إنا لله وإنا إليه راجعون) وقول راكب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، ويباح له أيضاً ذكر الله تعالىٰ، ومتابعة المؤذن، وكذا الاستماع للقرآن من قارىء أو مسجلٍ ونحوه. انظر: حاشية الروض المربع (١/٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٢) فإن تَوَضأ جاز له الجلوس في المسجد لحديث عطاء قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوءَ الصلاة. رواه سعيد بن منصور في سننه (رقم: ٦٤٦) كما يجوز للجنب والحائض والنفساء العبور من المسجد لحاجة أو غيرها. لكن يكره اتخاذ المسجد طريقاً ـ كما نص عليه الإمام أحمد ـ بل منع شيخ الإسلام ابن تيمية من اتخاذه طريقاً احتراماً لبيوت الله. انظر: حاشية الروض (١/٢٨٠).

بابُ الغُسْلِ

س ٢٥ كم موجباتُ الغُسْلِ؟ وما هي؟

ج: موجبات الغُسْلِ سَبعة، وهي:

١ ـ انتقالُ المنيّ من مقرّه[1].

٢ ـ وخروجُهُ من مَخْرجِهِ المُعتادِ بلذَّةٍ، فإنْ خَرَج لغيرِ ذلكَ لم يُوجب الغُسْلَ.

٣ ـ وتغييبُ الحشَفَةِ، أو قَدْرها من مقطوعها بلا حائلٍ، في فرجٍ أصليٍّ ولو دبراً، أو لميتٍ، أو بهيمةٍ، أو طائرٍ!

٤ ـ وإسلامُ الكافرِ، ولو مرتدّاً.

---

(١) فيجب الغُسل بمجرد الانتقال، ولو لم يخرج، ومثاله: ما لو أحس بانتقال المنيّ فحبسه حالّا فلم يخرج وجب الغُسل، لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر. انظر: منار السبيل ٤٥/١.

٥ ـ والحيضُ.

٦ ـ والنفاسُ.

٧ ـ والموتُ، تَعبُّداً[1].

س ٢٦ كم شروطُ الغُسْلِ؟ وما هيَ؟

ج: شروطُ الغُسْلِ سبعةٌ، وهي:

١ ـ انقطاعُ ما يوجبُه.

٢ ـ والنيةُ.

٣ ـ والإسلامُ.

٤ ـ والعقلُ.

٥ ـ والتمييزُ.

٦ ـ والماءُ الطهورُ المباحُ.

٧ ـ وإزالةُ ما يمنعُ وُصولَ الماءِ إلى الجَسَد[2].

س ٢٧ ما الذي يجب في الغُسْل؟

ج: يجب فيه شيء واحد، وهو التسمية.

---

(١) أي: حكم غسل الميت تعبدي، لا لوجود حَدَث فيه، كباقي الموجبات السبع.

(٢) كالشمع والدُّهنِ والطِّلاءِ ونحوها.

وتسقطُ سهواً وجهلاً، لا عمداً.

س ٢٨ ما فرضُ الغُسل؟

ج: فرضُه شيء واحد، وهو: أن يعمَّ [بالماء] جميعَ بدنِهِ، وداخلَ فمِهِ وأنفِهِ.

س ٢٩ كم سُنَنُ الغُسْل؟ وما هيَ؟

ج: سننه سبعة، وهيَ:

١ ـ الوُضوءُ قبلَهُ.

٢ ـ وإزالةُ ما علىٰ الفَرْجِ والبَدَنِ مِنْ منيٍّ ونجاسةٍ.

٣ ـ وإفراغُ الماءِ علىٰ رأسِهِ ثلاثاً، وعلىٰ بقية بدنِهِ ثلاثاً.

٤ ـ والتيامنُ.

٥ ـ والموالاةُ.

٦ ـ وإمرارُ اليد علىٰ الجَسَدِ.

٧ ـ وإعادةُ غَسْل رجليه بمكانٍ آخرَ.

س ٣٠ كم الأغْسَالُ المسنوناتُ؟ وما هيَ؟

ج: الأغسالُ المسنوناتُ ستة عشر، وهيَ:

١ ـ الغُسْلُ لصلاةِ جمعةٍ في يومها، لذكرٍ حَضَرها[1].

---

(١) أي: يُسن لذكر يريد حضور صلاة الجمعة، الاغتسال في يوم=

٢ ـ والغُسْلُ لأجلِ غُسل ميتٍ.

٣ ـ ولصلاةِ عيد في يومِهِ.

٤ ـ ولصلاةِ كُسوفٍ.

٥ ـ واستسقاءٍ.

٦ ـ ولجنونٍ.

٧ ـ وإغماءٍ.

٨ ـ ولاستحاضة لكل صلاةٍ.

٩ ـ ولإحرامٍ.

١٠ ـ ولدخول مكة ـ ولو مع حيضٍ ـ.

١١ ـ ولدخولِ حرمها.

١٢ ـ ولوقوفٍ بعَرفَة.

١٣ ـ ولطوافِ زيارةٍ.

١٤ ـ ولطوافِ وَدَاعٍ.

١٥ ـ ولمبيتٍ بمزدلفة.

= الجمعة، وعليه: فلا يسن الاغتسال لامرأة، ولا لذكرٍ لا يحضر الجمعة لسقوطها عنه ـ كالمسافر ـ ولا يحقق السنة من اغتسل لجمعة قبل يومها. انظر: الفروع (٢٠٢/١).

١٦ ـ ولرمي جِمارٍ[١].

ويتيمم للكلّ استحباباً للحاجةِ[٢].

---

(١) هذه الأغسال تنقسم ثلاثة أقسام:

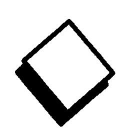
الأول: أغسال تتعلق بالطهارة وهي الغُسل لغُسل ميت، ولجنون، وإغماء، واستحاضة.

والثاني: أغسال تتعلق بالصلاة وهي الغُسل لصلاة جمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء.

والثالث: أغسال تتعلق بالحج: وهي الأغسال المتبقية من ٩ ـ ١٦.

(٢) أي: إذا كانت هناك حاجة للتيمم ـ كما لو فُقد الماء، أو غلا سعره، أو خاف برداً ونحو ذلك ـ فإنه يستحب له التيمم بدلاً عن الغُسل ـ والله أعلم ـ.

انظر: كشاف القناع (١/١٥١ ـ ١٥٢).



بابُ التَّيمُّمِ

س ٣١ كم شروطُ صحة التيمم؟ وما هيَ؟

ج: شروطُ صحةِ التيممِ ثمانيةٌ، وهيَ:

١ ـ النيّةُ.

٢ ـ والإسلامُ.

٣ ـ والعقلُ.

٤ ـ والتمييزُ.

٥ ـ والاستنجاءُ أو الاستجمارُ.

٦ ـ دخولُ وقتِ الصّلاةِ المتيممِ لَهَا.

٧ ـ وعدمُ القدرةِ علىٰ استعمالِ الماءِ.

٨ ـ وأنْ يكونَ:

١ ـ بترابٍ.

٢ ـ مُباحٍ.

٣ ـ غير مُستعملٍ.

٤ ـ ولا محترقٍ.

٥ ـ له غبارٌ يعلقُ باليَدِ.

س ٣٢ ما واجبُ التيمّم؟

ج: يجب فيه التسميةُ.

وتسقط سهواً وجهلًا، لا عَمْداً.

س ٣٣ كم فروضُ التيمم؟ وما هيَ؟

ج: فروضُه خمسةٌ، وهيَ:

١ ـ مسحُ الوجهِ دون الفَمِ.

٢ ـ ومسحُ اليدين إلى الكوعين.

٣ ـ والترتيب.

٤ ـ والموالاةُ في الطّهارة الصغرىٰ[1].

٥ ـ وتعيينُ النية لما يتيمَّم لَهُ، من حَدَثٍ أصغرَ، أو أكبرَ، أو مِنْ نجاسةٍ علىٰ البَدَن.

س ٣٤ كم مُبْطلاتُ التيمم؟ وما هيَ؟

---

(١) أما في الطهارة الكبرىٰ فلا تشترط الموالاة. انظر حاشية الروض (١/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

ج: مُبطلاتُهُ خمسةٌ، وهيَ:

١ ـ ما أبطلَ الوضوءَ[1].

٢ ـ ووجودُ الماءِ.

٣ ـ وخروجُ الوقتِ.

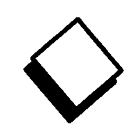
٤ ـ وزوالُ العُذْرِ المُبيحِ.

٥ ـ وخلعُ نحوِ الخفِ إن تيمَّم وهو لابسُه.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر ص: ٤٤ ـ ٤٥.



فصلٌ في إِزالةِ النَّجاسَةِ

س ٣٥ كيف يَطْهُرُ المتنجسُ؟

ج: إذا كانتِ النجاسةُ من الكلبِ والخنزيرِ وما تولَّد منهما أو مِنْ أحدِهما يُغَسل المتنجسُ سبعَ مراتٍ إحداهنّ بترابٍ طَهور[1].

وإنْ كانت من غير ذلك، يُغسل سبعاً بالماءِ فقط[2].

---

(١) دليله: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»** رواه مسلم (٢٧٩) وغيره.

ويجزىء عن التراب الصابون والأُشنان ونحوهما. انظر الروض المربع (ص: ٤٣).

(٢) دليله: حديث ابن عمر قال: «أُمرنا بغسل الأنجاسِ سبعاً» ذكره ابن قدامة في المغني (٧٥/١) ولم يذكر من خرجه، وتابعه على ذكره جماهير الأصحاب.

وعن الإمام أحمد رواية أخرىٰ: أنه لا يجب في غسل الأنجاس=

ويكفي في بولِ صَبيٍّ لم يأكلِ الطَّعامَ نضحُهُ وغمرُهُ بالماءِ.

وتطهُرُ أرض ونحوُهَا بإزالةِ عينِ النّجاسةِ بالماءِ.

س ٣٦ ما الطّاهر وما النجس من الحيوان؟

ج: ما لا يؤكلُ لحمُهُ من الطير والبهائمِ مما فوق الهرة نَجِس.

وما دونها كالفأرة طاهر.

وكلّ ميتةٍ نجسةٌ إلّا:

١ ـ ميتة الآدمي.

٢ ـ والسمكُ.

= ـ سوىٰ نجاسة الكلب والخنزير ـ عدد، واختار هذه الرواية ابن قدامة وابن تيمية وجماعة، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء لا من قوله ولا من فعله، ويدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٩/٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، ولم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى كانت الصلاة خمساً، والغُسل من الجنابة، وغَسل الثوب مرة». وهذه الرواية أسعدُ دليلًا، وأقربُ إلى مقاصِدِ الشريعة العامةِ ـ والله أعلم ـ.

وانظر: حاشية الروض المربع (٤٣٦/١ ـ ٤٣٧).

٣ ـ والجرادُ.

٤ ـ وما لا دمَ له سائلٌ، كالعقْربِ[1].

س ٣٧ ما حكمُ الخارجِ مما يؤكلُ لحمُهُ؟

ج: ما أكل لحمُه: فَبَوْلُهُ وروثُهُ، وكل خارجٍ منه طاهرٌ[2]، إلّا الدَمَ والقيحَ، لكن يعفىٰ عن يسيره في الصّلاة.

س ٣٨ ما حُكم الخارجِ مما لا يؤكلُ لحمُهُ؟

ج: كلُّ خارجٍ منه نجس، إلّا مني الآدمي ولبنُهُ فطاهرٌ.

ويعفىٰ في الصلاةِ عن يسيرِ الدّم والقيحِ منه، إنْ كانَ طاهراً في الحيَاةِ.

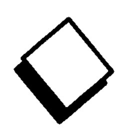
---

(١) ومثله البعوض والخنفساء والذباب ونحوها.

(٢) دليله: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» رواه البخاري (٢٣١) ومسلم (١٦٧١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل، والنجس لا يباح شربه، حتى لو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره لأجلِ الصلاة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

انظر: المستوعب ٣١٤/١، الممتع في شرح المقنع (٢٧١/٨ ـ ٢٧٣).



بابُ الحَيْضِ والنّفَاسِ

س ٣٩ ما هو الحيضُ؟

ج: هو دمُ طبيعةٍ وجِبلّةٍ[1]، يخرجُ من المرأةِ مع الصحّةِ من غير سبب ولادةٍ في أوقاتٍ معلومةٍ.

ولا حيضَ قبل تسعٍ.

ولا بعد خمسين سنةٍ.

ولا مَعَ حَمْلٍ.

س ٤٠ كم أقلُّ مُدّة الحيض؟ وما أكثرُها؟ وما غالبُها؟

ج: أقلُّها يومٌ وليلةٌ.

وأكثرُها خمسةَ عشرَ يوماً.

وغالبُها سِتٌّ أو سَبْعٌ.

---

(١) أي: دم يقتضيه الطبع السليم.

س ٤١ كم أقلُّ الطّهر بين الحيضتين؟

ج: أقلّهُ ثلاثةَ عشَرَ يوماً.

وغالبُهُ بقيةُ الشَّهرِ.

ولا حَدَّ لأكثرِهِ.

س ٤٢ ما هو النّفَاسُ؟ وما أكثرُه؟ وما أقلُّه؟

ج: هو دمٌ يخرجُ مع الولادةِ أو قبلها بيومين أو ثلاثةٍ.

وأكثره أربعونَ يوماً.

ولا حَدّ لأقلِّهِ.

س ٤٣ ما يحرمُ بالحيض والنّفاس؟

ج: يحرم أشياءُ، منها:

١ ـ الوطءُ.

٢ ـ والصلاةُ.

٣ ـ والصومُ.

٤ ـ والطوافُ.

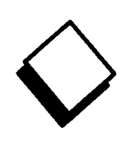
٥ ـ وقراءةُ القرآن.

٦ ـ ومسُّ المصحفِ.

٧ ـ والجلوسُ في المسجدِ.

ومتىٰ طَهُرَت يجب عليها قضاءُ الصومِ لا الصلاةِ.

كتابُ الصلاة



بابُ الأَذَانِ

س ٤٤ ما حكمُ الأَذَانِ والإقامةِ؟

ج: حكم الأذانِ والإقامةِ أنّهما فَرْضَا كفايةٍ في الحَضَرِ على الرِّجالِ الأَحْرَارِ.

ويُسَنّانِ للمنفردِ، وفي السَّفَرِ.

ويكرهانِ للنّساءِ، ولو بلا رَفْعِ صوتٍ.

ولا يصحّان إلّا:

١ ـ مُرتّبَيْنِ.

٢ ـ مُتَواليَيْنِ عُرْفاً.

٣ ـ وأنْ يكونا مِنْ وَاحِدٍ، بنيّةٍ منه.

أي: لو أذّنَ واحدٌ بعضَ الأَذَانِ أو الإِقَامَةِ، وأتمَّهُمَا آخرُ لم يصحّا.

س ٤٥ ما يشترط في المؤذّنِ؟

ج: يشترطُ في المؤذن ستةُ شُروطٍ:

١ ـ كونُهُ مُسْلِماً.

٢ ـ ذكراً.

٣ ـ عاقلًا.

٤ ـ مميزاً.

٥ ـ ناطقاً.

٦ ـ عَدْلًا ولو ظَاهراً.

س٤٦ هل يصحُّ الأذانُ والإقامةُ قبل الوقْتِ أم لا؟

ج: لا يصحّان قبل الوقْتِ، إلّا أذانَ الفجر، فيصحُّ بعد نصف اللّيل.

س٤٧ ما ركنُ الأَذانِ؟

ج: ركنُهُ: رفعُ الصوتِ به، ما لم يُؤذّن لحَاضرٍ.

ويُسَنُّ كونُ المؤذّن:

١ ـ صَيّتاً[1].

٢ ـ أميناً.

٣ ـ عالماً بالوقْتِ.

---

(١) أي: صاحب صوت مرتفع ليُسمعَ الناس.

٤ ـ متطهّراً.

٥ ـ قائماً فيهما[١].

س ٤٨ ما يُسَنُّ لمن سَمعَ المؤذّن أو المقيم؟

ج: يسنُّ للمؤذّن، ولمن سمِعَهُ، أوْ سَمِعَ المقيمَ أنْ يقولَ مثلَهُ.

إلّا في الحيعَلَةِ[٢] فيقول: لا حولَ ولا قوّة إلّا بالله.

وإلّا في التثويب، وهو قول المؤذّن في أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النّومِ، فيقولُ سامعَه: صدقتَ وبَرِرْتَ[٣].

ويقول عند لفظ الإقامة: أقامها اللّهُ وأدامَهَا[٤].

---

(١) أي: في الأذان والإقامة.

(٢) وهي: قولُ المؤذّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٣) لا أصل لهذا الدعاء، ولذا لا يستحب قوله: نص على ذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن الرفعة، وابن الملقن، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، والصنعاني، والمباركفوري. انظر: تلخيص الحبير (١/٢١١)، وكشف الخفا (٢/٢٨)، وسبل السلام (١/١٢٧)، وتحفة الأحوذي (١/٥٢٥).

(٤) دليله: حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ: أن بلالًا أخذ في الإقامة فلما أن قال: (قد قامت الصلاة) قال النبي ﷺ: **«أقامها الله وأدامها»** رواه أبو داود (٥٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢١١): «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها» يعني قوله: «واجعلنا من صالحي أهلها».

ويصلّي على النبيّ ﷺ إذا فَرَغَ، ويقولُ:

«اللهم ربَّ هذه الدّعوة التّامةِ، والصلاةِ القائمةِ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَه»(١).

ثم يَدعُو هُنا، وعند الإقامةِ.

س ٤٩ هل يحرمُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذَانِ أَمْ لا؟

ج: يحرمُ الخروجُ من المسجدِ بعد الأذانِ بلا عُذْرٍ أو نيّةِ رُجوعٍ.

---

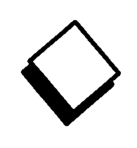
(١) الدعوة التامة: هي دعوة الأذان، سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها. والصلاة القائمة: أي الصلاة التي ستقوم وتفعل بصفاتها.

آتِ محمداً: أعطه.

الوسيلة: هي منزلة في الجنة كما ثبت عن النبي ﷺ قال: **«سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»** رواه مسلم.

مقاماً محموداً: هو الشفاعة العظمى يوم القيامة لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون.

انظر: المطلع (ص: ٥٣).



باب حكمِ الصّلاة

س٥٠ علىٰ مَنْ تجبُ الصَلاةُ؟

ج: تجبُ الصلاة علىٰ كلٍّ:

١ ـ مسلمٍ.

٢ ـ مكلَّفٍ.

٣ ـ غيرِ حائضٍ ونَفَسَاءَ.

ولا تسقط عن الإنسانِ ما دامَ عقلُهُ باقياً.

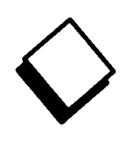
وتصحُّ من مميّز، والثوابُ له.

ويلزمُ وليُّهُ أنْ يأمرَهُ بها لسبعِ سنينَ، ويضربَهُ عليها إذا بلغَ عَشْر سنين[1].

ومن تركها منكراً لوجوبها فقد كفر.

---

(١) والمقصود إذا بلغ عشر سنين ودخل في الحادية عشرة. فتنبه!



باب مواقيت الصّلاة

س ٥١ ما أوقاتُ الصلاة؟

ج: وقتُ الظّهرِ: من زوالِ الشمس إلىٰ أنْ يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ سوى ظلّ الزوال.

ثم يليه الوقتُ المختارُ للعصر حتىٰ يصيرَ ظلُّ كلّ شيء مثليه سوىٰ ظلّ الزوال.

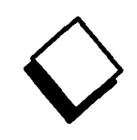
ثم هو وقتُ ضرورةٍ يحرمُ تأخير الصلاة إليه إلى غروب الشمس.

ووقتُ المغرب: من غُروبِ الشمس إلىٰ أنْ يغيبَ الشفقُ الأحمرُ.

ووقتُ العشاء المختار: من مغيب الشفق الأحمر إلىٰ ثلث الليل الأول.

ثم هو وقتُ ضرورةٍ إلىٰ طلوعِ الفجر.

ووقت الصبح: من طلوعِ الفجر إلىٰ طلوع الشّمس.



بابُ صَلاةِ التَّطوعِ

س ٥٢ هل تسن صلاةُ التطوع؟ وما أفضلها؟

ج: صلاة التطوع مسنونة.

وأفضلُها ما سُنَّ جماعةً.

وآكدها: الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر.

وأقلُّهُ: ركعة، وأكثره إحدىٰ عشَرَ ركعةً، وأدنىٰ الكمالِ ثلاثَ ركعاتٍ بسلامين.

ووقتُهُ: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، يقنت فيه بعد الركوع، ولو قنت قبله جازَ.

والوارد فيه أن يقول:

«اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيتَ، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا ما أعطيتَ، وقنا شر ما

قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يُذلُّ من واليت، ولا يُعزُّ من عاديت، تباركتَ ربنا وتعاليت.

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيت علىٰ نفسك.

وصلىٰ الله على محمد النبي الأمي وعلىٰ آله وصحبه».

ويؤمّنَ المأمومُ.

ويكونُ رافعاً يديه مِنْ أوّل الدُّعاء.

وفي آخره يمسحُ بهما وجهَهُ[1].

---

(١) دليله: حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتىٰ يمسح بهما وجهه»** رواه الترمذي (٣٣٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح غريب».
ورواه عبدالرزاق في المصنف (٢/٢٤٧) من حديث الزهري مرسلًا بإسناد صحيح.
وروي من طرق أخرىٰ، وقد حسنه جماعة منهم الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم: ١٣٤٥).

س ٥٣ كم هي السنن الرواتب المؤكّدَة؟

ج: السنن الرواتب المؤكّدةُ عَشْرُ رَكَعَاتٍ:

ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصُبْحِ.

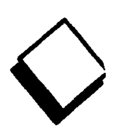
ويسنُّ قضاؤُها، وقضاءُ الوِتْرِ إنْ فاتَتْ.

س ٥٤ كم هي صلاةُ التَّراويحِ؟ وما وقتُها؟

ج: صلاةُ التّراويحِ عشرُونَ ركعةً، تُصلّى ركعتينِ ركعتينِ في رمضان.

ووقتُها ما بين صلاة العشاء والوتر.

والأفضل تقديم سنة العشاء عليها.



باب شروط الصلاة

س٥٥ شروط الصلاة كم؟ وما هي؟

ج: شروطُ الصلاةِ تسعة، وهي:

١ ـ الإسلامُ.

٢ ـ والعقلُ.

٣ ـ والتمييزُ.

٤ ـ والطهارةُ مع القدرة عليها.

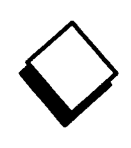
٥ ـ ودخولُ الوقت.

٦ ـ وسترُ العورةِ مع القُدْرة بشيءٍ لا يصفُ البَشَرَة.

٧ ـ واجتنابِ النجاسة التي لم يُعفَ عنها لبدن المصلّي، وثوبِهِ، وبقعتِهِ، مع القدرةِ.

٨ ـ واستقبالُ القِبلة مع الإمكان.

٩ ـ والنيةُ.



باب أركان الصّلاة

س٥٦ أركانُ الصلاة كم؟ وما هيَ؟

ج: أركانُ الصلاةِ أربعةَ عشَرَ ركناً، وهيَ:

١ ـ القيامُ في الفرضِ علىٰ القادِرِ مُنْتَصباً.

٢ ـ وتكبيرةُ الإحرامِ.

٣ ـ وقراءةُ الفاتحةِ، مرتبةً، وفيها إحدىٰ عَشْرة تشديدة[1].

فإنْ تَرَكَ واحدةً منها، أوْ تَركَ حرفاً ولم يأتِ بما ترك لم تصح الصلاة، فإنْ لم يعرف إلا آيةً كررها بقدر الفاتحة.

٤ ـ والركوعُ.

---

(١) في الأصل «نشيده»، والصوابُ ما أثبتُهُ. وانظر منار السبيل (١٤١/١).

٥ ـ والرفعُ منه بقصده[١].

٦ ـ والاعتدال قائماً.

٧ ـ والسجودُ.

٨ ـ والرفعُ منه.

٩ ـ والجلوسُ بين السجدتين.

١٠ ـ والطمأنينة ـ أي السكون ـ في كل رُكْنٍ فِعْلي.

١١ ـ والتشهد الأخير، وهو «اللهم صلِّ علىٰ محمد» بعد الإتيان بالتشهد الأولّ.

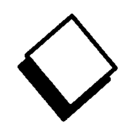
١٢ ـ والجلوسُ للتشهد، وللتسليمتين.

١٣ ـ والتسليمتان في الفرض بأن يقول: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» مرتين، أَما في النفل والجنازة فيكفي تسليمة واحدة.

١٤ ـ وترتيب الأركان ـ كما ذُكرتْ هنا ـ.

---

(١) أي بقصد الرفع من الركوع، أما لو رفع خوفاً أو فزعاً من شيء رآه فإنه لا يعتد بهذا الرفع.



باب واجبات الصّلاة

س ٥٧ واجبات الصلاة كم؟ وما هيَ؟

ج: واجباتُ الصلاةِ ثمانيةٌ، وهيَ:

١ ـ التكبيرُ لغيرِ الإحرام.

٢ ـ وقولُ: «سمعَ الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

٣ ـ وقولُ: «ربنا ولك الحمدُ» للإمام والمأموم والمنفرد.

٤ ـ وقولُ: «سبحان ربي العظيم» مرةً في الركوعِ.

٥ ـ وقولُ: «رب اغفر لي» مرة في السجود.

٦ ـ وقولُ: «رب اغفر لي» مرة بين السجدتين.

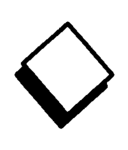
٧ ـ والشتهدُ الأوّل.

٨ ـ والجلوسُ له.

وهو: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلىٰ

عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُه».

* * *



باب سُنَنِ الصّلاةِ

س ٥٨ ما سنن الصلاة القولية؟

ج: سنن الصلاة القولية: منها:

١ ـ دعاءُ الافتتاح، وهو «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمكِ، وتعالىٰ جدُك، ولا إله غيرُك».

٢ ـ والقعوذُ.

٣ ـ والبسملةُ.

٤ ـ وقولُ «آمِيْن» بعد الفاتحة.

٥ ـ وقراءةُ سورةٍ بعدَها.

٦ ـ والجهرُ بالقراءة للإمام في موضعِهِ[١].

(١) مواضع الجهر بالقراءة في الصلاة أربعة: صلاة الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والعشاء. انظر: منار السبيل ١/٩٠.

ويكره الجهرُ للمأموم، ويخيّر المنفرد[1].

٧ - وقولُ الإمام والمنفرد بعد التحميد[2]: «ملءَ السمواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

٨ - وما زادَ علىٰ المرّةِ في تسبيحِ الرّكوعِ والسجودِ وقولُ: «ربّ اغفر لي».

٩ - والصلاةُ على آله ﷺ في التشهد الأخير.

١٠ - والبركةُ عليهم فيه.

١١ - والدُّعاءُ بعد التشهد الأخيرِ.

س ٥٩ ما سنن الصلاة الفعلية؟

ج: سنن الصلاة الفعلية كثيرة، وتسمىٰ الهيئاتُ[3]، منها:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

---

(١) أي: يخير المنفرد بين الجهر وعدمه. وذلك كما لو فاتته ركعة من الصبح مع الإمام، فإن شاء جهر بالقراءة حال القضاء، وإن شاء خافت. انظر: منار السبيل ١/٩٠.

(٢) أي: قولُ: ربّنا ولكَ الحمدُ.

(٣) جمع هيئة. سميت بذلك لأنها صفة في غيرها، وكل صورة أو صفة لفعل أو قول فهي هيئة. انظر: الإنصاف (١٢٣/٢).

٢ ـ وعند الركوعِ.

٣ ـ وعند الرفعِ منه.

٤ ـ ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحتَ سرّتِهِ حالَ القراءة.

٥ ـ والنظر إلى موضع السجود.

٦ ـ وتخفيف الصلاة إن كانَ إماماً.

٧ ـ وإطالة الركعة الأولى عن الثانية.

٨ ـ والتفرقة بين القدمين شبراً حال القيام.

٩ ـ وقبض الركبتين باليدين حال الركوع.

١٠ ـ وأن يكون رأسه مساوياً لظهرِهِ.

١١ ـ ومحافاة العضدين على الجنبين، والبطنِ عن الفخذين.

١٢ ـ والتفريقُ بين الركبتين.

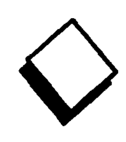
١٣ ـ ووضع اليدين حذاء المنكبين في السجود.

١٤ ـ ووضع اليدين علىٰ الفخذين، مبسوطتين مضمومتي الأصابع في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد.

١٥ ـ ويقبض الخنصر والبنصر من اليمين، ويحلقُ

إبهامها مع الوسطىٰ، ويشير بالسبابة في التشهد عند ذكر كل جلّالة.

إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطوّلات.



باب سجودِ السَّهوِ

س ٦٠ ما حكم سجود السَّهْوِ؟ وما كيفيتهُ؟

ج: يُسنُّ سجودُ السّهو إذا أتىٰ المصلي بقولٍ مشروعٍ في غير محلّهِ سهواً[١].

ويباح إذا ترك مسنوناً[٢].

ويجبُ:

١ ـ إذا زَادَ ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قُعوداً ـ ولو قَدْرَ جَلْسةِ الاستراحةِ ـ.

---

(١) ومثاله: أن يقرأ القرآن في الركوع أو السجود، أو أن يتشهد في القيام، أو يقرأ سورة في الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية كالظهر أو في الركعة الثالثة من المغرب. انظر: الروض المربع (٨٣).

(٢) ومثاله: ما لو ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أو عند الركوع أو عند الرفع منه، أو نسي دعاء الافتتاح أو لم يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين. انظر ما سبق ص(٧٧ ـ ٨٠).

٢ ـ أو سلّم قبل إتمامها[١].

٣ ـ أو ترك واجباً سهواً[٢].

٤ ـ أو شَكّ في زيادةٍ وقتَ فِعلِها[٣].

☐ وكيفيتُه: أن يسجد سجدتين:

إما بعد فراغ التشهد وقبل السّلام.

وإما بعد السلام من الصلاة، لكنه يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم[٤].

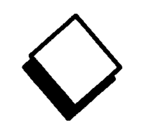
---

(١) أي: قبل إتمام الصلاة، فإنه يتم صلاته ثم يسجد للسهو وجوباً.

(٢) ومثاله: ما لو ترك إحدىٰ تكبيرات الانتقال، أو ترك التشهد الأول، ونحو ذلك. انظر ما سبق ص(٧٥ ـ ٧٦).

(٣) ومثاله: ما لو شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي ركعة رابعة أم خامسة، فهنا يسجد وجوباً لأنه أدىٰ جزءاً من صلاته متردداً في كون هذا الجزء من الصلاة أو لا، وذلك يضعف النية. انظر: الروض المربع (٨٥).

(٤) التشهد الأخير هو: اللهم صل علىٰ محمد وعلى آل محمد.. إلخ.



بابُ مكروهاتِ الصّلاةِ

س ٦١ ما يُكره في الصلاةِ للمصلّي؟

ج: يكرهُ للمصلّي:

١ ـ اقتصارُه علىٰ الفاتحة فيما تُسن فيه السورةُ بعدها[١].

٢ ـ وتكرارُهَا[٢].

٣ ـ والتفاتُه في الصّلاةِ بلا حَاجةٍ[٣].

---

(١) وذلك في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(٢) أي: يكره تكرار الفاتحة. لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. انظر: الروض المربع (٧٦).

(٣) فأما إن كان الالتفات لحاجة لم يكره، وذلك كما لو أحسَّ شيئاً خلفَه فخافَهُ، أو أحسَّ بشيءٍ يُسرق، أو خافت المرأة علىٰ ولدها، ونحو ذلك. انظر: الكافي (١٧١/١) والروض المربع (٧٤).

٤ ـ وتغميضُ عينيهِ[١].

٥ ـ وحملُ مُشغلٍ له.

٦ ـ وافتراشُ ذراعيهِ ساجداً.

٧ ـ والعبثُ[٢].

٨ ـ والتخصر ـ أي وضع يديه علىٰ خاصرتِهِ ـ.

٩ ـ والتمطّي.

١٠ ـ وفتحُ فمِهِ.

١١ ـ ووَضعُ شيءٍ فيهِ.

١٢ ـ واستقبالُ صورةٍ.

١٣ ـ واستقبال وجه آدميٍّ.

١٤ ـ ومتحدثٍ.

١٥ ـ ونائمٍ.

١٦ ـ ونارٍ.

١٧ ـ وما يلهيه.

---

(١) لأنه من فعل اليهود في صلاتهم، وقد نهينا عن التشبه بهم. انظر: الروض المربع (٧٤).

(٢) سواء كان بلحيته أو ثوبه أو بشيءٍ معه، ونحو ذلك.

١٨ ـ ومسُّ الحصىٰ.

١٩ ـ وتسوية الترابِ بلا عُذْرٍ.

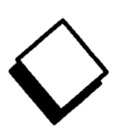
٢٠ ـ والتروّحُ بمروحةٍ.

٢١ ـ وفرقعةُ أصابعِهِ.

٢٢ ـ ومسُّ لحيتهِ.

٢٣ ـ وكفُّ ثوبِهِ.

ومتىٰ كَثُر ذلك عرفاً بَطلت الصلاةُ.



باب مُبطلاتِ الصّلاةِ

س ٦٢ ما يُبطل الصَّلاةَ؟

ج: يُبطل الصلاةَ:

١ ـ كلُّ ما أبطلَ الطهارةَ[١].

٢ ـ وكشفُ العورة عمداً.

٣ ـ واستدبارُ القبلة مع القدرةِ علىٰ استقبالِها.

٤ ـ واتصالُ النجاسة التي لا يعفىٰ عنها للمصلي إن لم يزلها في الحالِ.

٥ ـ والعملُ الكثير في العادة، من غير جنسها، في غير صلاة الخوفِ.

٦ ـ والاستناد قوياً لغير عذرٍ.

٧ ـ ورجوعُه للتشهد الأوّل عالماً ذاكراً بعد شروعِهِ في القراءةِ.

---

(١) انظر ما سبق ص: ٤٤ ـ ٤٥.

٨ ـ وتعمُّدُ زيادةِ ركن فعلي.

٩ ـ وتعمُّدُ تقديمِ بعض الأركانِ علىٰ بعض.

١٠ ـ وتعمُّد السلامِ قبل إتمامها.

١١ ـ وتعمُّد إحالةِ المعنىٰ في القراءة.

١٢ ـ ووجودُ سترةٍ بعيدةٍ وهو عُرْيَانٌ.

١٣ ـ وفسخُ النيّةِ.

١٤ ـ والتردُّد فيهِ.

١٥ ـ والعزمُ عليهِ.

١٦ ـ وعملُهُ مع الشكّ في النية.

١٧ ـ والدُّعاء بملاذِّ الدنيا.

١٨ ـ والإتيانُ بكافِ الخطابِ لغير الله ورسولهِ.

١٩ ـ والقهقهةُ.

٢٠ ـ والكلامُ ولو سهواً.

٢١ ـ وتقدّمُ المأمومِ علىٰ إمامه.

٢٢ ـ وبطلانُ صلاةِ إمامِه.

٢٣ ـ وسلامُهُ عمداً قبل إمامِهِ، أو سهواً ولم يُعِدهُ بعدَهُ.

٢٤ ـ والأكلُ.

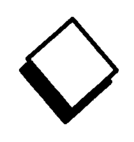
٢٥ ـ والشربُ سوى اليسر عرفاً لناسٍ أو جاهلٍ.

□ ولا تبطلُ:

١ ـ إن بَلَعَ ما بين أسنانِهِ بلا مضغٍ.

٢ ـ ولا تبطلُ إنْ نامَ نوماً يَسيراً فتكلّم، أو سَبَق الكلامُ علىٰ لسانِهِ حالَ قراءته.

٣ ـ أو غلَبَهُ سعالٌ أو عُطَاسٌ، أو تثاؤبٌ، أو بكاءٌ، فبانَ حرفانِ.



بابُ صلاةِ الجماعةِ

س ٦٣ علىٰ مَنْ تجبُ صلاةُ الجماعَةِ؟

ج: تجبُ صلاةُ الجماعةِ للصّلواتِ الخمسِ علىٰ: الرجالِ الأحْرارِ القادرينَ عليها، حضراً وَسَفراً.

ولا تنعقِدُ بالمميِّزِ في الفَرْضِ.

وتُسنُّ الجماعةُ في المسْجدِ.

وَتسنُّ للنّساءِ منفرداتٍ عنِ الرّجالِ.

س ٦٤ ما يتحمّل الإمامُ عن المأمومِ؟

ج: يتحمّلُ الإمامُ عنِ المأمومِ ثَمانيةَ أَشْياءَ:

١ ـ القراءةُ.

٢ ـ وسُجودُ السَّهوِ.

٣ ـ وسُجودُ التّلاوةِ.

٤ ـ والسُترةُ قُدَّامَهُ، لأن سُتْرَةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خَلْفَهُ.

٥ ـ وَدُعاءُ القُنوتِ.

٦ ـ والتشهدُ الأوّلُ إذا سَبَق المأمومَ بركعةٍ في رُبَاعيّةٍ[١].

٧ ـ وقولُ: «سمعَ اللّهُ لمنْ حَمِدَهُ».

٨ ـ وقولُ: «ملءَ السماءِ، وملَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

س ٦٥ مَنِ الأَوْلىٰ بالإمامةِ؟

ج: الأولى بها:

١ ـ الأجْوَدُ قراءةً.

ويُقدّمُ قارىءٌ لا يعلمُ فِقْهَ صلاتِهِ علىٰ فقيهٍ أُميّ.

٢ ـ ثم الأَسَنُّ.

٣ ـ ثم الأَشْرَفُ.

٤ ـ ثم الأتقىٰ والأورعُ.

٥ ـ ثم يُقْرَعُ[٢].

---

(١) صورةُ ذلكَ: أن يدرك المأموم، الركعة الثانية في صلاة الظهر ـ مثلًا ـ ثم يتشهد التشهد الأول مع الإمام بعد مضي ركعة واحدة، والواجبُ أن يأتي بالتشهد الأول بعد ركعتين، فيتحمل الإمام ذلك عنه.

(٢) أي: إذا اجتمع للإمامة مَنْ توفرت فيه الصفات السابقة، فتُجرى =

وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ ـ ولو عَبْداً ـ أَحقُّ بالإمامةِ.

والحرُّ أَوْلىٰ مِن العَبْدِ.

والحاضرُ والبصيرُ والمتوضىءُ أوْلىٰ من ضِدّهم.

وتكرَهُ إمامةُ غيرِ الأَوْلىٰ بلا إذْنِه(١).

وتصحُّ إمامةُ الفاسقِ مطلقاً إلّا في جُمُعةٍ وعيدٍ تَعذراً خلفَ غيرِهِ.

ولا تصحُّ إمامةُ العَاجزِ عن شَرْطٍ أو رُكْنٍ إلّا بمثلِهِ.

ولا تصحُّ إمامةُ المرأةِ للرجالِ، ولا إمامةُ المميّزِ للبالغِ في الفرضِ، وتصحُّ إمامتُهُ في النّفْلِ، وفي الفَرْضِ بصبيٍّ مثلِهِ(٢).

= القُرْعة بينهم، فأيُّهم خَرَجت له القُرعة قُدّم للإمامة، وكان أحق بها من غيره.

(١) أي: بلا إذن الأَوْلىٰ، فإن أذن الأَوْلىٰ ـ كصاحب البيتِ ـ لغير الأولىٰ لم يكره.

(٢) توضيح: إمامةُ الطّفل المميّزِ لا تخلو من حالتين:

١ ـ أن يكون إماماً لبالغٍ، فتصح في النفل دون الفرض.

٢ ـ أن يكون إماماً لغيرِ بالغٍ فتصح في النفل والفرض.

ولا يصحُّ الفرضُ خلفَ النّفلِ، ويصحُّ العكسُ.

وتصحُّ المقضيّةُ خلفَ الحاضرةِ. وعكسُهُ حيثُ استوَيا في الاسْمِ، فلا يَصحُّ عصر خلفَ ظُهر ولا عكْسُهُ.

س ٦٦ أينَ موقفُ الإمامِ من المأمومِ؟

ج: يصحُّ وقوفُ الإمامِ وسْطَ المأمومين، والسُّنَّةُ وقوفُهُ مُقَدَّماً عليهم.

ويقفُ الرَّجلُ الواحدُ عن يمينِهِ مُحاذياً لَهُ، ولا تصحُّ عن يسارِهِ مع خُلوِّ يمينِهِ.

وتقفُ المرأةُ خلْفَه.

ولا يصحُّ أن يقفَ الرجلُ مُنفرِداً خلفَ الصفِّ.

س ٦٧ مَنْ يُعذَرُ بتركِ الجُمُعةِ والجَماعةِ؟

ج: يُعذَرُ بتركِ الجمعةِ والجماعةِ:

١ ـ المريضُ.

٢ ـ والخائفُ حُدُوثَ المرَضِ.

٣ ـ والمدافعُ أَحَدَ الأخبثَينِ البولِ والغائطِ.

٤ ـ ومَن له ضائعٌ يرجوهُ.

٥ ـ أو يخافُ ضياعَ مالِهِ، أو فواتَهُ، أو يخافُ ضَرَراً فيه.

٦ ـ أو يخافُ على مالٍ استُؤْجِرَ لحفظِهِ كَنَظَارَةِ بُستانٍ[١].

٧ ـ أو أذىً بمطرٍ ووحْلٍ، أو ثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مُظلمةٍ.

(١) نظارة البستان: حِراستُهُ، والحارس يسمىٰ: ناظراً.



بابُ الجمعِ بينَ الصّلاتينِ

س ٦٨ هل يجوزُ الجمعُ بينَ الصّلاتين أم لا؟

ج: يباحُ الجمعُ لمسافرٍ والقصرُ بينَ الظهرِ والعصْرِ، وبينَ العشاءينِ بوقتِ أحدِهِما.

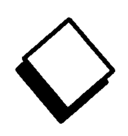
ويباحُ لمقيمٍ مريضٍ يلحقُهُ بتركِهِ مشقّةٌ.

ولمرضعٍ لمشقةِ كثرةِ النّجاسَةِ.

ولعاجزٍ عنِ الطّهارةِ لكلّ صَلَاةٍ.

ويَخْتَصُّ بجَوَاز جمع الشعاءَين ـ ولو صَلّىٰ ببيتِهِ ـ ثلجٌ، وجليدٌ، ووحْلٌ، وريحٌ شديدةٌ باردة، ومطرٌ يبلُّ الثّيابَ وتُوجدُ معهُ مشقةٌ.

والأفْضَلُ: فعلُ الأَوْفَقِ منْ تقديمِ الجَمْعِ وتَأْخِيرِهِ.



بابُ صَلاةِ الجُمعةِ

س ٦٩ علىٰ مَنْ تجبُ صلاةُ الجمُعةِ؟

ج: تجبُ صلاةُ الجمعةِ علىٰ كلِّ ذكرٍ مكلَّفٍ، ولا عُذْرَ له، وعلىٰ مُسافرٍ لا يباحُ له القَصْرُ وتجبُ علىٰ مُقيمٍ خارجَ البلدِ إذا كانَ بينهُ وبينَ محلّ قِيامِها وفِعلها فرسخٌ، فأقلُّ مِن فرسخٍ(١).

وهيَ رَكعتانِ.

س ٧٠ ما شروطُ صِحّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ؟

ج: شروطُ صحةِ صلاةِ الجُمُعةِ أربعةٌ، وهيَ:

١ ـ الوقتُ: أي من وقتِ صلاة الضحىٰ إلىٰ آخر وقتِ الظُّهرِ.

٢ ـ وأن تكون بقريةٍ يستوطنها أربعون رجلًا.

---

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل= ١٨٤٨، فالفرسخ= ١٨٤٨×٣= ٥٥٤٤م..

٣ ـ وحضورُ أربعين رجلًا ممن تجب عليهم ـ ولو بالإمام ـ.

٤ ـ وتقدم خُطْبتينِ.

س ٧١ ما شروط الخطبتين؟

ج: شروط الخطبتين خمسةٌ، وهيَ:

١ ـ الوقتُ.

٢ ـ والنيّةُ.

٣ ـ ووقوعها حَضَراً.

٤ ـ وحضور أربعين رجلًا ممن تجب عليهم.

٥ ـ وأن يكون الخطيب ممن تصحُّ إمامتُه فيها.

س ٧٢ ما أركانُ الخطبتين؟

ج: أركانُ الخطبتين ستة، وهيَ:

١ ـ حمدُ اللّهِ تعالىٰ.

٢ ـ والصلاةُ على رسولِهِ ﷺ.

٣ ـ وقراءةُ آيةٍ من كتاب الله تعالىٰ.

٤ ـ والوصيةُ بتقوىٰ الله ـ جلَّ شأنُهُ ـ.

٥ ـ وموالاتُهما مع الصلاةِ.

٦ ـ والجهرُ بهما بحيثُ يُسمعُ العددَ المعتبر، حيثُ لا مانعَ.

ويحرم علىٰ سامعهما الكلامُ، ولو قرآناً.

س ٧٣ ما سنن الخطبتين؟

ج: سُنَنهُما:

١ ـ الطهارةُ.

٢ ـ وسترُ العورةِ.

٣ ـ وإزالةُ النّجاسةِ.

٤ ـ والدعاءُ للمسلمين.

٥ ـ وأن يتولاهما واحد.

٦ ـ ورفعُ الصوتِ بهما حَسب الطاقةِ.

٧ ـ وأن يخطبَ قائماً علىٰ مرتَفَعٍ، معتمداً علىٰ سَيفٍ أو عصا.

٨ ـ وأن يجلس بينهما، فإن أبىٰ أن يجلسَ، أو خطب جالساً سَكَتَ قليلًا.

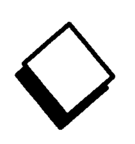
٩ ـ وقِصَرُهما.

١٠ ـ وكونُ الثانيةِ أَقْصَرُ.

س ٧٤ هل يجوز تعدُّدُ الجُمعةِ والعيدِ في البلدِ؟

ج: تحرمُ إقامةُ الجمعةِ والعيدِ في أكثرِ من موضعٍ منَ البلدِ إلا لحاجَةٍ - كضيق المسجدِ وكبعدِهِ عن بعضِ أهل البلدِ وكخوفِ فتنةٍ -.

فإن تعددتْ لغير عذرٍ فالسابقةُ بالإحرامِ هي الصحيحةُ.



باب صلاة العيدين

س ٧٥ ما حكم صلاةِ العيدين؟ وما شروطها؟ وما وقتها؟

ج: صلاة العيدين فرضُ كفاية.

وشروطها كشروط الجمعة[١] من التوطن والعَدَدِ، ما عدا الخطبتين، فإنهما سنة.

ووقتُها: من ارتفاع الشمس قدْر رُمْحٍ إلى قُبيل الزوالِ.

وهي بلا أَذَانٍ ولا إقامةٍ، بل يُنادىٰ لها: «الصلاةُ جامعةٌ» ثلاثاً.

س ٧٦ كيف صفةُ صلاةِ العيدِ؟

ج: صلاةُ العيد ركعتان، يكبر في الأولىٰ بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وقبلَ التعوذ، ستَّ

---

(١) انظر ما سبق، ص: ٩٥ ـ ٩٦.

تكبيراتٍ، وفي الثانية بعد القيام من السجودِ وقبلَ القراءةِ خمساً، يرفعُ يديه مع كل تكبيرةٍ ويقول بين كل تكبيرتين: «اللّهُ أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان اللّهِ بكرةً وأصيلًا، وصلىٰ الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليماً كثيراً».

ثم يستعيذُ في الأُولىٰ، ويقرأُ الفاتحةَ جَهْراً، ثم سورةَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانيةِ سورة «الغاشية».

فإذا سلّم الإمام خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في جميع الأحكام[1]، لكن يبتدىءُ الخطبةَ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ بسبْعٍ[2].

وإن صَلّى العيد كالنافلة صحَّ[3].

---

(١) انظر ما سبق، ص: ٩٥ ـ ٩٨.

(٢) في الأصل «بتسع» والصواب ما أثبته. انظر: دليل الطالب (ص: ٥٥).

(٣) أي: إن صلى صلاة العيد كما يصلي النافلة دون أن يكبر في الركعة الأولىٰ بستِّ تكبيرات، وفي الثانية بخمسٍ، صحت صلاتُهُ، لأن التكبير في صلاة العيد سنة. انظر: المرجع السابق.

س ٧٧ ما التكبير المطلقُ والمقيدُ وما حكمهما[١]؟

ج: يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلة العيدين إلىٰ فراغ الخطبة، وفي كلّ عشر ذي الحِجة.

والتكبيرُ المقيدُ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق بعد كل صلاة صُليت بالجماعة.

وصفتُهُ: «اللّهُ أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، واللّهُ أكبر، اللّهُ أكبر، وللّهِ الحمدُ».

س ٧٨ كيف حكم الاضحية؟

ج: الأضحية سنة مؤكّدة.

ويجزىءُ في الأضحية: من المَعْزِ ما له سَنَةٌ، ومن الضأن ما له نصف سَنَةٍ، ومن البقر والجاموس ما له

---

(١) فات المؤلفُ ـ رحمه الله ـ الإجابةَ عن القِسْمِ الأولِ من السؤال والإجابة هي:
التكبيرُ المطلقُ: هو الذي لم يُقَيّد بأدبار الصلوات الخمس المكتوبة، وعليه فالتكبير في ليلة العيدين وعشر ذي الحجة يسن في السوق والمنزل والطريق ومَجَامِعِ الناس والمدارس والجامعات ونحوها..
والتكبير المقيد: هو الذي يكون عقب الصلوات الخمس المكتوبة فقط ـ والله أعلم ـ.
وانظر: كشاف القناع (٢/٥٧ ـ ٥٨).

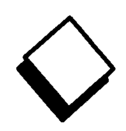
سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين.

ووقتُها من بعدِ أسبق صلاة العيد إلى آخر ثاني أيام التشريقِ[1].

❀ ❀ ❀

---

(١) وقت الأضحية من بعد أول صلاة عيد تقام في البلد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويستمر إلىٰ اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ولا تجزى الأضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (وهو رابع أيام العيد) ـ في ظاهر المذهب ـ والله أعلم ـ.



باب أوقاتِ النهي

س ٧٩ ما هي الأوقاتُ التي تحرمُ الصَّلاةُ فيها ولا تصحُّ؟

ج: الأوقاتُ المنهيُّ عن صلاةِ النفل فيها ثلاثة، هيَ:

١ ـ من طلوعِ الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قدْر رُمحٍ في رأي العين(١).

٢ ـ ومن صلاةِ العصر ـ ولو مجموعةً مع الظُهرِ في وقت الظهرِ ـ إلى غروب الشمس(٢).

---

(١) أي: هذا الوقت يمتد من وقت أَذَانِ الفجر، إلىٰ ما بعد طلوع الشمس بربع ساعةٍ تقريباً فلو أردتَ صلاة الضحىٰ بعد طلوع الشمس، فانظر إلى وقت طلوعها، ثم زد عليه ربع ساعة وصَلِّ.

(٢) أي: هذا الوقت يمتد من حين صلاتك للعصر إلى وقتِ أَذانِ المَغْرب، وعليه: فلو كنتَ مسافراً وجمعتَ العصر إلى الظهر جمعَ تقديم، فإنه تحرمُ عليك صلاةُ النافلةِ إلى غروب الشمس، ويستثنى من ذلك سنة الظهر البعدية ـ كما سيأتي ـ.

٣ ـ وعند قيامِ الشمس في وَسْطِ السماءِ إلى أن تزولَ[١].

سوىٰ: سنةِ الفجر، وركعتي الطّوافِ، وسنةِ الظهر بعد العصر لمن جَمَعَ[٢].

وسوىٰ: إعادةِ جماعةٍ أقيمت وهو في المسجد[٣].

---

(١) وتقدير هذا الوقت قبل أذان الظهر بنصف ساعةٍ احتياطاً.

(٢) أي: يستثنىٰ من النّوافِلِ التي لا يجوز فعلها في أوقات النهي ثلاثة:

١ ـ سنةُ الفجرِ: لورودها عن النبي ﷺ.

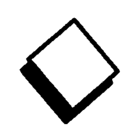
٢ ـ ركعتا الطوافِ؛ لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه، في أي ساعة من ليلٍ أو نهار»** رواه أبو داود (١٨٩١)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤)، وابن ماجة (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم بسند صحيح. انظر: الإرواء رقم (٤٨١).

٣ ـ وسنة الظهر بعد صلاة العصر لمن جمع من الظهر والعصر جمع تقديم.

(٣) أي: ويستثنى أيضاً من النهي ما لو كان في المسجد، وصلى العصر ـ مثلًا ـ منفرداً، ثم أقيمت صلاة الجماعة للعصر، فيستحب هنا أن يصلي مع الجماعة نفلًا ولا حرمة فيه.

انظر في تحرير ما سبق من المسائل: المبدع (٢/٣٤ ـ ٤١)، كشاف القناع (١/٤٥٠ ـ ٤٥٣).

كتابُ الجَنائِزِ



بابُ أحكامِ الميّت

س ٨٠ كيف أحكامُ الميّت؟

ج: يجبُ للميتِ خمسةُ أشياءَ، وهي:

١ ـ غَسْلُهُ.

٢ ـ وتكفينُه.

٣ ـ والصلاةُ عليه.

٤ ـ وحملُه.

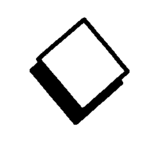
٥ ـ ودفنُه.

ويسن تكفينُ الرّجلِ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ من قُطْن.

والأُنثىٰ في خمسةِ أثوابٍ كذلكَ.

والصبيّ في ثوبٍ.

والصغيرةِ في ثلاثٍ.



بابُ أحكامِ الصَّلاةِ على الميّت

س ٨١ كم شروطُ الصّلاةِ علىٰ الميّتِ؟

ج: شروطُ الصَّلاةِ على الميّتِ ثمانيةٌ، وهيَ:

١ ـ النيةُ.

٢ ـ والتكليفُ.

٣ ـ واستقبالُ القِبْلةِ.

٤ ـ وسترُ العَوْرةِ.

٥ ـ واجتنابُ النَّجاسَةِ.

٦ ـ وحضورُ الميِّتِ بينَ يديْ المصلِّي.

٧ ـ وإسلامُ المصلَّىٰ عليهِ(١).

---

(١) أي: الميّت.

٨ ـ وطهارتُهُمَا[١].

س ٨٢ كم هي أركانُ الصّلاةِ علىٰ الميّت؟

ج: أركانُ الصلاة علىٰ الميِّتِ سَبْعةٌ، وهي:

١ ـ القيامُ في فَرْضِها. أعني بهِ أوَّلَ صلاةٍ تُصلًىٰ عليه.

٢ ـ والتكبيراتُ الأربعُ.

٣ ـ وقراءةُ الفاتحةِ.

٤ ـ والصلاةُ على النبيّ ﷺ.

٥ ـ والدُّعاءُ للميِّتِ. وأقلُّهُ: «اللهم اغفر له وارحمه».

٦ ـ والسَّلامُ.

٧ ـ والترتيبُ للأَركانِ.

س ٨٣ كيف صفةُ الصَّلاةِ علىٰ الميّتِ؟

ج: صفةُ الصلاةِ علىٰ الميِّتِ:

١ ـ أن يقفَ عند وسْطِ أُنثىٰ، وصدْرِ ذَكَرٍ.

٢ ـ ويكبّرَ التكبيرةَ الأولىٰ.

٣ ـ ثم يتعوذُ.

---

(١) أي: طهارة المصلّي، والمصلّى عليه ـ وهو الميت ـ.

٤ ـ ويبسملُ.

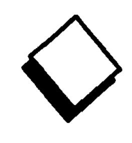
٥ ـ ويقرأُ الفاتحةَ.

٦ ـ ثم يكبرُ الثانيةَ، ويصلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ بالصّلاةِ الإبْراهيميّةِ.

٧ ـ ثم يكبرُ الثالثةَ، ويَدعو للميت.

٨ ـ ثم يكبرُ الرابعةَ، ويقفُ قليلًا ويُسَلِّمُ.

كتابُ الصِّيام



بابُ أحكامِ الصومِ

س ٨٤ بمَ يجبُ صومُ رَمَضانَ؟

ج: يجبُ صومُ رمضانَ برؤية هلالِهِ.

وتثبتُ رؤيتُه بخبر مسلمٍ مكلَّفٍ عَدْلٍ ـ احتياطاً للعبادة[1] ـ ولو عبداً أو أنثىٰ.

ولا يكفي في ثبوتِ غيرِهِ من الشهورِ إلّا رجلانِ عَدْلانِ.

س ٨٥ ما هي شروطُ وجوبِ صومِ رمضانَ؟

ج: شروط وجوبِ صومِ رمضانَ أربعةُ أشياءَ، وهيَ:

---

(١) أي: إنما ثبتت رؤية هلال رمضان بواحد، وثبتت رؤية غيره من الشهور باثنين، من أجل الاحتياط لعبادة الصوم.

١ ـ الإسلامُ.

٢ ـ والبلوغُ.

٣ ـ والعقلُ.

٤ ـ والقدرةُ عليه.

س ٨٦ ما هي شروط صحة صومِ رمضان؟

ج: شروطُ صحةِ صومِ رمضانَ ستة أشياءَ، وهيَ:

١ ـ الإسلامُ.

٢ ـ وانقطاعُ دمِ الحيض.

٣ ـ والنفاسِ.

٤ ـ والتمييزُ.

٥ ـ والعقلُ.

٦ ـ والنيةُ ليلًا لصومِ كلّ يوم واجبٍ.

◻ وفرضُهُ: الإمساكُ عن جميع المفطّراتِ من طلوعِ الفَجْرِ الثّاني إلى إتمَامِ غروبِ الشَّمسِ.

س ٨٧ هل يجوز الفِطْرُ في رمضانَ لأَحَدٍ؟

ج: يجوزُ الفِطْرُ في رمضانَ لحاملٍ ومُرْضِعٍ خَافَتَا علىٰ نَفْسيْهِمَا، ويجبُ عليهِما القضاءُ فقطْ. أو خافَتا علىٰ

الوَلَدِ لزمهما القضاءُ، ولزمَ وليُّ الولدِ إطعامُ مسكينٍ لكل يومٍ مُدُّ قمحٍ[1].

ويجوز الفطرُ لشيخٍ كبيرٍ[2].

ويسنُّ لمريض ومسافرٍ سَفَرَ القصرِ.

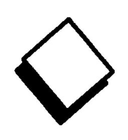
ويلزمُ الشيخَ الكبير إطعامُ مسكينٍ لكلّ يوم.

ويقضي المريضُ والمسافرُ بدونِ إطعامٍ.

---

(١) مُدُّ القمح يساوي نصف كيلو ـ تقريباً ـ.

(٢) وهو الذي لا يستطيع الصوم لكبر سنه، وضعف جسمه.



بابُ مفسداتِ الصَّومِ

س ٨٨ ما يُفْسِدُ الصومَ؟

ج: يُفسدُ الصومَ اثنا عشَرَ شَيْئاً، وهي:

١ - خروجُ دمِ الحيضِ.

٢ - والنِّفاسِ.

٣ - والموتُ.

٤ - والردةُ عن الإسلامِ - والعياذ بالله تعالىٰ -.

٥ - والعزمُ علىٰ الفِطْر.

٦ - والترددُ فيه.

٧ - والقيءُ عمداً.

٨ - والاحتقانُ من الدُّبر.

٩ - وبلعُ النُّخامةِ إذا وَصَلت إلى الفم.

١٠ - وإخراجُ الدّم بالحجامة خاصةً - في حقّ الحاجم

والمحجومِ[1] ـ.

١١ ـ وإنزالُ المنيّ، بتكرارِ النظرِ، لا بتفكر، ولا باحتلام.

وخروجُ المنيّ أو المذي بتقبيلٍ، أوْ لمسٍ، أو استمناءٍ، أو مُباشرةِ غيرِ الفرجِ.

١٢ ـ وكلُّ ما وَصَل إلى الجَوف، والحَلْقِ، والدُّماغِ، من مائعٍ أو غيرِهِ، مُغَذّياً كان أو لا.

□ عامداً في الكل[2] لا ناسياً، ولا مُكرَهاً، إلا في الجماعِ فإنه لا يتأتّى الإكراه فيه بالنسبة للمُجامِع.

س ٨٩ ما الذي يجب بالفطر في رمضان عمداً؟

ج: يجب بالفطر في رمضان عمداً القضاءُ.

ولا كفارةَ إلا بالجماع فيه، على الواطىء والموطوءِ باختياره.

والكفارة هي:

١ ـ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ.

---

(١) قوله «خاصة» يعني أن إخراج الدم بغير الحجامة غير مفطر، كما لو أخرجه بحقنة من أجل تحليل طبي أو خَرَج رعافٌ من أنفه، أو بسبب جرح ونحوه.

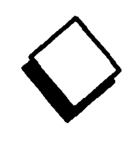
(٢) أي: في المفسدات الاثني عشر السابقة.

٢ ـ فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين.

٣ ـ فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً.

٤ ـ فإن لم يستطع سَقَطَت.

كتاب الزكاة



بابُ أحكامِ الزّكاةِ

س ٩٠ في أيِّ شيءٍ تجبُ الزكاةُ؟

ج: تجبُ الزكاةُ في خمسةِ أشياءَ:

الأول: بهيمةُ الأنعامِ ـ وهي الإِبِلُ والبقرُ والغَنَمُ ـ.

والثاني: الخارجُ من الأرضِ.

والثالث: العسلُ.

والرابعُ: الذهبُ والفضّةُ.

والخامسُ: عُرُوضُ التجارةِ ـ أي البِضاعةُ المعدَّةُ للبيعِ والشراءِ لأَجْلِ الربْحِ ـ.

س ٩١ كم هي شروطُ وجوبُ الزكاةِ؟

ج: شروطُ وجوب الزكاة خمسة أشياءَ:

الأول: الإسلامُ.

والثاني: الحُريّةُ.

والثالث: ملك النصاب.

والرابعُ: الملك التام، فلا زكاة علىٰ السيد في مالِ الكتابة، ولا في حصة المضارِبِ قبل القِسمَةِ[1].

والخامس: تمامُ الحَوْلِ.

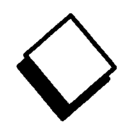
تجبُ في مالِ الصغيرِ والمجنونِ.

(١) ملك المال نوعان:

١ ـ ملك تام: وهو الملك المستقر للمالك، ويقدر علىٰ التصرف فِيه، بنفسه أو نائبه.

٢ ـ وملك ناقص: ومثاله مال الكتابة، فلو كاتب سيد عبده فباعه نفسه بمال معلوم مؤجل في ذمته، فإن هذا المال لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس ملك تام للسيد.

ومثله حصة المضارِب قبل قسمتها بين الشريكين، لأنها قبل القسمة ليست ملكاً تاماً له، فإذا قسمت الحصص، وأَخَذَ المضارِبُ حِصَّتَهُ، بدأ من هنا حولُهُ.



بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنْعامِ

س ٩٢ كم هي شروطُ الزكاةِ في بهيمةِ الأَنْعامِ؟

ج: شروطُ وجوبِ الزكاةِ في بهيمةِ الأَنعامِ ثلاثةٌ:

الأولُ: أن تُتَّخَذَ للتربية واللَّبنِ والوَلدِ، لا للعملِ.

والثاني: أن تَرعىٰ المباحَ أكثرَ السنةِ.

والثالث: أنْ تبلغَ نصاباً.

س ٩٣ كم هو نصابُ الإِبِلِ؟[1]

---

(١) توضح: نصاب الإبل كالتالي:
من ٥ إلى ٩ = شاة.
من ١٠ إلى ١٤ = شاتان.
من ١٥ إلى ١٩ = ٣ شياه.
من ٢٠ إلى ٢٤ = ٤ شياه.
من ٢٥ إلى ٣٥ = بنت مخاض [وهي الناقة التي دخلت في السنة الثانية].
=

ج: أقلُّ نصابِ الإِبِلِ: خمس، وفيها شاةٌ.

ثم في كل خمس شاةٌ.

إلى خمس وعشرين وفيها بنتُ مخاضٍ، وهي ما تم لها سَنَةٌ.

وفي ست وثلاثين بنتِ لبون، وهي ما تم لها سنتان.

وفي ست وأربعين حِقّة، لها ثلاث سنين.

وفي إحدىٰ وستين جَذَعة، لها أربعُ سنين.

وفي ست وسبعين بنتاً لَبُونٍ.

إلىٰ مائة وثلاثين فيستقر في كلّ أربعين بنتُ لَبُون،

= من ٣٦ إلى ٤٥ = بنت لبون [وهي الناقة التي دخلت في السنة الثالثة].

من ٤٦ إلى ٦٠ = حِقّة [وهي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة].

من ٦١ إلى ٧٥ = جَذْعة [وهي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة].

من ٧٦ إلى ٩٠ = بنت لبون.

من ٩١ إلى ١٢٠= حقتان.

من ١٢١ إلى ١٢٩= ثلاث بنات لبون.

من ١٣٠ فصاعداً = في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وفي كل خمسين حَقَّة.

س ٩٤ كم هو نصابُ البَقَرِ؟

ج: أقلُّ نِصابِ البَقَرِ ثلاثونَ، وفيها تبيعٌ ذو سَنَة.

وفي أربعينَ مُسنّةٌ لَهَا سنتانِ(١).

س ٩٥ كم هو نصابُ الغنمِ؟ وما حُكْم الخليطين؟

ج: أقلُّ نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة مَعْزِ تم لها سنة، أو جَذْعة ضأن لها ستة أشهر.

وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه.

ثم في كلّ مائة شاةٍ شاةٌ واحدة(٢).

---

(١) نصاب البقر كالتالي:
من ٣٠ إلى ٣٩ = تبيع [وهو من البقر ما تم له سنة].
من ٤٠ إلى ٥٩ = مُسنة [وهو من البقر ما تمّ له سنتان].
من ٦٠ إلى ٦٩= تبيعان.
من ٧٠ فصاعداً= في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنَّة.
وعليه = ٧٠ = تبيع ومسنة.
٨٠ = مستتان.
٩٠ = ثلاث تبائع.

(٢) نصاب الغنم كالتالي:
من ٤٠ إلى ١٢٠ = شاة معز [ما تم لها سنة]، أو جذعة ضأن=

وإذا اختلطَ اثنان فأكثرُ في نصابِ ماشيةٍ جميعَ الحولِ، واشتركا في المبيت والمسْرَحِ والمحلبِ والفحلِ والمرعىٰ زَكَّيا كالواحِدِ.

❧ ❧ ❧

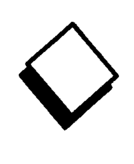
= [ما كان لها ستة أشهر].

من ١٢١ إلى ٢٠٠ = شاتان.

من ٢٠١ إلى ٣٩٩ = ٣ شياه.

من ٤٠٠ إلى ٤٩٩ = ٤ شياه.

من ٥٠٠ فصاعداً = في كل مائة شاة شاة واحدة.



بابُ زكاةِ الحبوبِ والثمارِ

س٩٦ ما هي شروطُ وجوب زكاةِ الخارجِ من الأرضِ؟ وما مقدارِ نصابِهِ؟ وما يجبُ فيهِ؟

ج: يشترطُ لوجوبِ زكاةِ الخارجِ من الأرضِ، من المكيلِ المدَّخَرِ كالقمحِ والشعيرِ، والثمرِ كالتمرِ والزبيبِ، شرطانِ:

الأول: أن يبلغ الخارجُ نصاباً.

والثاني: أن يكون المزكّي مالكاً للنصابِ وقْتَ وجوبها.

ووقتُ الوجوبِ في الحبِّ إذا اشتدَّ، وفي الثمر إذا بدا صلاحُها.

والنّصابُ خمسةُ أوسق، وهي ثلاثمائة صاعِ

شرعي[1].

فإن سقي بلا كلفةٍ ففيه العُشْر، وإن سُقيَ بكلْفةٍ ففيه نصفُ العُشْرِ[2].

ويجب في العَسَلِ العُشْرُ، وأقلّ نصابِهِ مائة وستون رِطْلًا عراقياً[3].

وفي الرّكاز ـ وهو الكنزُ ـ يجبُ الخُمْسُ.

---

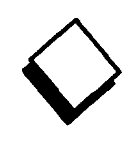
(١) الوسْق: وحدة كيل مقدارها يساوي (١٢٢,٦١) كيلوغرام، وعليه فنصاب الزروع والثمار = ١٢٢,٦١ × ٥ = ٦١٣,٠٥ كيلوغرام.

(٢) نصاب الحبوب والثمار نوعان:

١ ـ ١٠٪ وهذا نصاب ما سقي بلا كُلفة.

٢ ـ ٥٪ وهذا نصاب ما سقي بكلفة.

(٣) الرطل = ٣٨٢,٥ غرام، وعليه فنصابُ العَسَل= ١٦٠×٣٨٢,٥= ٦١,٢٠ كيلوغرام.



باب زكاة النقدين وعُروض التجارة[1]

س ٩٧ كم هو نِصابُ الذّهب والفضّة، وكيف حكم عُرُوض التجارةِ؟

ج: نصابُ الذهبِ عشرون مثقالًا، ونصابُ الفضة مائتا درهم وفيهما رُبُع العُشْرِ[2].

---

(١) النقدين: تثنيةُ نقد، وهما: الذهب والفضة.
وعروض التجارة: هي الأموال المعدّة للتجارة، سميت بذلك لأنها لا تستقر علىٰ حال، فهي تعرض ثم تزول، لأن صاحبها لا يريد السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها.
وهي أعمُّ أموال الزكاة وأشملها، فيدخل فيها: العقارات والأقمشة والأواني، وغير ذلك.

(٢) نصاب الذهب= ٢٠ مثقالاً، والمثقال= ٤,٢٥ غرام، فالنصاب= ٤,٢٥×٢٠= ٨٥ غرام.
ونصاب الفضة= ٢٠٠ درهماً، والدرهم= $\frac{٧}{١٠}$ مثقال، فكل مئتا درهم= $\frac{٥}{٧}$ ×٢٠٠= ١٤٠ مثقالاً، وعليه فالنصاب= ١٤٠×٤,٢٥= ٥٩٥ غرام.

=

ولا تجب الزكاةُ في حُليّ الذهب والفضة المباح المُعدِّ للاستعمالِ أو الإعارةِ.

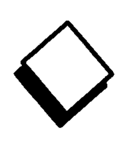
ويُشْترَط لوجوبِ الزكاة في عُرُوضِ التجارة:

١ ـ أن تبلغَ نصاباً بالذهب والفضة.

٢ ـ وأن يحولَ عليها الحَوْلُ عند صاحبها.

وتقوَّم عند تمام السَّنة، وفيها رُبْعُ العُشْرِ.

= أو تحسب كالتالي: الدرهم= ٢,٩٧٥ غرام، فالنصاب= ٢,٩٧٥×٢٠٠=٥٩٥ غرام.



بابُ زكاةِ الفِطْرِ

س ٩٨ ما هي زكاة الفِطْر؟ وما حكمها؟

ج: زكاة الفِطْر صدقةٌ، تجب للفطر من رمضانَ على كلّ:

١ ـ مسلمٍ.

٢ ـ حُرٍّ.

٣ ـ يجدُ ما يفضلُ عن قوتِهِ وقُوتِ عيالِهِ يومَ العيدِ وليلتَهُ، بعدما يحتاجُ إليهِ من لوازمِهِ الضروريةِ عن نفسه، وعمن يمونُهُ من المسلمينَ.

والأفضلُ إخراجُهَا يومَ العيدِ قبل الصّلاةِ، وتكره بعدها، ويحرُمُ تأخيرها عن يوم العيد، وتجوز قبله بيومين لا أكثرَ.

وهي صاعٌ من تمرٍ أو قمحٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ أو أَقَط ـ وهو اللبن المجمّد ـ فإن لَم توجد هذه الأصناف

أخرجها من الذي يقتاتُ به في البَلَدِ.

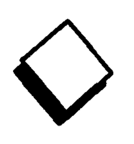
ولا يجزىءُ دفع قيمتها.

والصاعُ ستمائةٍ وخمسةٌ وثمانونَ دِرْهماً، وخمسة أسباع الدّرهم[1].

❦ ❦ ❦

---

(١) الصاع= ٦٨٥,$\frac{٥}{٧}$ درهماً، والدرهم= $\frac{٧}{١٠}$ مثقال.
فالصاع= ٦٨٥,$\frac{٥}{٧}$ × $\frac{٧}{١٠}$=٤٨٠ مثقال.
فيكون= ٤٨٠×٤,٢٥= ٢,٠٤٠ كيلوغرام.



بابُ أهلِ الزّكاةِ

س ٩٩ لمن تُدفعُ الزكاةُ؟

ج: أهلُ الزّكاةِ الذين تعطى لهم ثمانيةٌ[1]، وهم:

١ ـ الفقراءُ[2].

٢ ـ والمساكين[3].

٣ ـ والعاملونَ عليها ـ أي: المبعوثون لأخذها من أربابها ـ.

٤ ـ والمؤلفةُ قلوبُهُم[4].

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) وهم الذين لا يجدون شيئاً من الكفاية، أو يجدون بعض الكفاية.

(٣) وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

(٤) وهم السادة المطاعُون في عشائرهم ممن يرجىٰ إسلامهم أو كف أذاهم عن المسلمين.

٥ ـ والمكاتبونَ[١].

٦ ـ والغارمونَ[٢].

٧ ـ والغُزَاة[٣].

٨ ـ وابن السبيل ـ أي المنقطعون عن أوطانهم[٤] ـ.

---

(١) جمع مكاتب، وهو الرقيق الذي يريد شراء نفسه من سيده.

(٢) جمع غارم، وهو الذي استدان مالًا لنفسه ثم لم يستطع وفاءه لفقره.

(٣) وهم المجاهدون في سبيل الله تطوعاً.

(٤) وهو المسافر المنقطع بسفره فيعطىٰ ما يوصلُهُ إلى بلدِهِ.

كتابُ الحَجّ



بابُ أَحكامِ الحجّ والعمْرةِ

س ١٠٠ ما حكمُ الحجِّ والعُمْرةِ؟

ج: الحجُّ والعمرةُ واجبانِ في العُمُرِ مرةً، بشروطٍ خمسةٍ، وهيَ:

١ ـ الإسلامُ.

٢ ـ والعقلُ.

٣ ـ والبلوغُ.

٤ ـ وكمالُ الحريّة.

٥ ـ والاستطاعةُ.

ويصحّان من الصغير والرَّقيقِ، ولا يجزآنِهما عن حَجّةِ الإسلامِ.

فمن كملتْ فيه هذه الشروطُ لزمَهُ السعيُ فوراً، حيث كان في الطريق أمْنٌ.

والاستطاعةُ: هي القدرة علىٰ الزاد والراحلة، فاضلين عما يحتاجُهُ لنفْسِهِ وعائلته علىٰ الدوامِ.

❀ ❀ ❀

بابُ أَرْكانِ الحجِّ والعُمْرةِ

س١٠١ كم هي أَرْكانُ الحجِّ؟

ج: أركانُ الحجِّ أربعةٌ، وهيَ:

١ ـ الإحرامُ ـ أي نيّةُ الدخولِ في النُسُكِ ـ.

٢ ـ والوقوفُ بعرفَةَ، ووقتُه: مِنْ طلوعِ فَجْرِ التّاسعِ منْ ذِي الحجَّةِ إلى طلوعِ فجر عَاشرِهِ.

٣ ـ وطوافُ الإفاضةِ، وأولُ وقتِهِ من نِصْفِ ليلةِ العيد.

٤ ـ والسعيُ بين الصفا والمرْوَةَ.

س١٠٢ كم هي أركانُ العمرة؟

ج: أركان العمْرةِ ثلاثةٌ، وهيَ:

١ ـ الإحرامُ.

٢ ـ والطوافُ.

٣ ـ والسعيُ.

باب واجبات الحج والعمرة

س١٠٣ كم هي واجباتُ الحجِ؟

ج: واجباتُ الحج سبعةٌ، وهيَ:

١ ـ الإحرامُ من الميقاتِ[1].

٢ ـ والوقوف بعرفة جزءاً من الليل لِمَنْ وَقَفَ نَهاراً.

---

(١) الميقات: هو الموضع الذي لا يجوز تجاوزه لمن يريد الحج أو العمرة إلا بإحرام، والمواقيت خمسة:

١ ـ ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة ـ يبعد عن مكة أربعمائة كيلومتر تقريباً ـ.

٢ ـ والجُحفة: وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ـ ويبعد عن مكة نحو مائة وعشرين كيلومتر تقريباً ـ.

٣ ـ ويلملم: وهو ميقات أهل اليمن.

٤ ـ وقرن المنازل: وهو ميقات أهل نجد.

٥ ـ وذات عرق: وهو ميقات أهل المشرق ـ العراق وخراسان ـ وهذه الثلاثة تبعد عن مكة قرابة مائة كيلومتر.

٣ ـ والمبيتُ ليلةَ العيد بمزدلفة إلى نصف الليل لمن وافقها قبلَهُ.

٤ ـ والميتُ بمنىٰ لياليَ أيام التشريق.

٥ ـ ورميُ الجمار مرتباً ـ بأن يرمي يوم العيد جمرة العقبة التي تلي مكة، وفي اليوم الثاني وما بعده يرمي أولًا الجمرةَ التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطىٰ، ثم العقبة، كلٌ واحدةٍ بسبعِ حصياتٍ تصيبُ المَرْمَىٰ.

٦ ـ والحلقُ أو التقصيرُ.

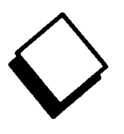
٧ ـ وطوافُ الوداعِ.

س١٠٤ كم هي واجباتُ العمْرةِ؟

ج: واجباتُ العُمْرةِ هي:

١ ـ الإحرامُ لها من خَارِجِ الحَرَم.

٢ ـ والحلقُ أو التقصير.



بابُ محظوراتِ الإحرامِ

س١٠٥ ما الذي يحرم علىٰ المحرم فعلُهُ؟

ج: يحرم علىٰ المُحرمِ:

١ ـ تعمُّدِ لُبْسِ المخيطِ علىٰ الرَّجُلِ، وتعمُّدُ تغطيةِ الوجْهِ من الأُنثىٰ، والرأسِ من الرَّجُلِ.

٢ ـ وقصدُ شمِّ الطيب ومَسِّهِ، واستعمالُهُ في نحو أكلٍ وشُربٍ.

٣ ـ وإزالةُ الشَعْر عن جميع البَدَن.

٤ ـ وتقليمُ الأَظْفارِ.

٥ ـ وقتلُ صيد البرّ، والدّلالةُ عليه، والإعانةُ علىٰ قتلِهِ.

٦ ـ وعقدُ النكاحِ.

٧ ـ والوطءُ في الفرجِ، ودواعيهِ، والمباشرةُ دونَ الفرجِ، والاستمناءُ.

س ١٠٦ ما يجبُ علىٰ من فَعَل شيئاً من هذه المحرّمات؟

ج: يجبُ علىٰ مَنْ لَبس، أو تَطَيّبَ، أو غَطّىٰ رَأْسَه، أَوْ أَزَالَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرتينِ، أو ظُفرين: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامُ ستة مساكين مما يجزىءُ من الفطرةِ[1].

ويجب علىٰ من أتْلَفَ صيداً لهُ مِثْلٌ من النَّعَم ذبح مثلِهِ، أو تقديمُ ذلك المثل عن محل الإتلافِ أو ما قاربه، ويشتري بقيمته طعاماً يجزىء من الفطرةِ، فيطعم كل مسكين مُدّاً من القمح، أو يصومُ عن طعامِ كل مسكينٍ يوماً.

---

(١) توضيح: الفدية تنقسم ثلاثة أقسام:

١ ـ فدية المحظورات الأربع وهي: (التطيب، وإزالة الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط) وهي على التخيير بين ثلاثة أشياء: ١ ـ ذبح شاة ٢ ـ أو صيام ثلاثة أيام ٣ ـ أو إطعام ستة مساكين.

٢ ـ فدية قتل الصيد: هي موضحة في المتن.

٣ ـ فدية الوطء والمباشرة:

أما الوطء، فإن كان قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه، ويقضيانه وجوباً ثاني عام، وإن كان بعد التحلل الأول فالنسك صحيح وعليه شاة.

وأما المباشرة: فإن أنزل فعليه بَدَنة وإن لم ينزل فعليه شاة.

وما لا مثل له يُضمن بالقيمةِ.

والحمد لله علىٰ التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلىٰ آله وأصحابِهِ الأعلامِ، وارزقنا بجاههم حسن الختام. آمين.

جُمعت بقلم الفقير موسىٰ القدُّومي
غفر الله له ولوالديه
آمين

(*) إلىٰ هنا انتهى الكتاب، وقد كان الفراغُ من تحقيقه والعناية به والتعليق عليه في الثامن من شهر رمضان المعظم سنة تسعة عشر وأربعمائة وألف للهجرة، حامداً للّه تعالىٰ، ومصلياً علىٰ نبينا محمد رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
التعريف بالمؤلف	٩
التعريف بالكتاب	١٧
● كتاب الطهارة	٢٣
باب المياه	٢٥
أحكام الآنية	٢٨
أحكام الاستنجاء وآداب التخلي	٣٠
أحكام السواك	٣٣
أحكام الوضوء	٣٥
أحكام المسح على الخفين	٤٠
باب نواقض الوضوء	٤٤
باب الغُسل	٤٧
باب التيمم	٥٢
فصل في إزالة النجاسة	٥٥
باب الحيض والنفاس	٥٨

الموضوع	الصفحة
● كتاب الصلاة	٦١
باب الأذان	٦٣
باب حكم الصلاة	٦٧
باب مواقيت الصلاة	٦٨
باب صلاة التطوع	٦٩
باب شروط الصلاة	٧٢
باب أركان الصلاة	٧٣
باب واجبات الصلاة	٧٥
باب سنن الصلاة	٧٧
باب سجود السهو	٨١
باب مكروهات الصلاة	٨٣
باب مبطلات الصلاة	٨٦
باب صلاة الجماعة	٨٩
باب الجمع بين الصلاتين	٩٤
باب صلاة الجمعة	٩٥
باب صلاة العيدين	٩٩
باب أوقات النهي	١٠٣
● كتاب الجنائز	١٠٥
باب أحكام الميت	١٠٧
باب أحكام الصلاة على الميت	١٠٨
● كتاب الصيام	١١١
باب أحكام الصوم	١١٣

الموضوع	الصفحة

باب مفسدات الصوم ١١٦

● كتاب الزكاة ١١٩

باب أحكام الزكاة ١٢١

باب زكاة بهيمة الأنعام ١٢٣

باب زكاة الحبوب والثمار ١٢٧

باب زكاة النقدين وعروض التجارة ١٢٩

باب زكاة الفطر ١٣١

باب أهل الزكاة ١٣٣

● كتاب الحج ١٣٥

باب أحكام الحج والعمرة ١٣٧

باب أركان الحج والعمرة ١٣٩

باب واجبات الحج والعمرة ١٤٠

باب محظورات الإحرام ١٤٢

● المحتوىٰ ١٤٥



الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية

«مائة سؤال وجواب في تعليم الفقه الحنبلي»